جامعة قطر

كليّة القانون

سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية

في القانون القطري

"دراسة مقارنة"

إعداد

مشعل مبارك المنصوري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

يناير 2021م /1442 هـ

© 2021.مشعل مبارك المنصوري. جميع الحقوق محفوظة

لجنة المناقشة

استعرضت هذه الرسالة المقدمة من الطالب/ مشعل مبارك المنصوري

بتاريخ 9 ديسمبر 2020، ووفق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه، وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن نكون جزء من امتحان الطالب.

الاسم: أ.د. سامي الرواشدة

المشرف على الرسالة

الاسم: د. احمد سمير

المشرف على الرسالة

الاسم: أ.د رنا العطور

المشرف على الرسالة

تمت الموافقة

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كلية القانون

الملخص

مشعل مبارك المنصوري، ماجستير في القانون العام

سبتمبر 2020

العنوان: سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائي في القانون القطري

المشرف على الرسالة: د. سامي الرواشدة

مساعد المشرف: د. غنام محمد غنام

تناولت الدراسة سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004، حيث أوضحت الدراسة المقصود بالضبطية القضائية في التشريع القطري من حيث الاختصاص العام والخاص، بالإضافة الى أحوال التلبس كاختصاص استثنائي في التشريعات المقارنة وشروط صحة التلبس وخصائصها واثارها، ومن بين الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي الندب للتحقيق، وبيان السلطات المخولة لمأموري الضبط القضائي في حالة الندب للتحقيق والذي يقوم على أساس تفويض بعض اختصاصات المفوض الذي يملك مباشرتها إلى المفوض إليه الذي لا يملك مباشرتها من حيث الأصل؛ لكونها تخرج عن نطاق اختصاصه الوظيفي وبيان القيود التي يتقيد بها مأمور الضبط القضائي في حالة تنفيذه لأمر الندب، وقد تناولت الدراسة المقصود بالندب للتحقيق وطبيعته القانونية وشروط صحته واجراءاته وضوابطه القضائية والاثار المترتبة على الندب، وانتهت الدراسة بأهم النتائج المستخلصة من محاور الدراسة، مع وضع بعض التوصيات التي ناشدنا بها المشرع القطري بوضعها في

الاعتبار والاخذ بها موضع التنفيذ، وذلك من اجل إرساء بعض المبادئ التي تبين كيفية تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأمر، وذلك من حيث تنظيم القضاء الجنائي وبيان حدوده واختصاصه الى جانب الاختصاصات المخولة لمأموري الضبط القضائي.

شكر وتقدير

قال تعالى (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) لقمان 12

قال رسوله الكريم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

احمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي ارجو ان تنال رضاه

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى كل من:

- الدكتور / سامي حمدان الرواشدة
- العميد / هلال سعد هلال الحسن المهندي
- العقيد / ناصر خالد ناصر مسفر القحطاني

الإهـداء

إلى وطنـي العزيز ... دولة قطر

لن أذخر جهداً أو وقتاً لتظل بأمن وأمان..

حفظ الله قطر

إلى أبي مبارك مبارك عتيق المنصوري...

كنت وما زلت قدوتـي ومن يدفعنـي لإنجاز الأفضل

إلى أمـي الغالية ...

معلمتـي الأولى...

وأول من علمنـي خط القلم..

إلى زملائـي الضباط

جنبكم الله الشبهة، وعصمكم من الحيرة، وجعل بينكم وبين المعرفة نسباً، وبين الصدق سبباً، وحبب إليكم التثبت، وزين في أعينكم الإنصاف، وأودع في صدوركم برد اليقين.

نفع الله بكم البلاد والعباد وأعانكم على الأمانة.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... هـ

الإهداء .....و

مقدمة.....1

أهمية البحث 2

أهداف البحث 3

أسباب اختيار البحث 3

إشكالية البحث 4

فرضيات وتساؤلات البحث 6

الدراسات السابقة 8

تقسيم البحث 15

المبحث الأول 16

الضبطية القضائية واختصاصاتها في القانون القطري 16

المطلب الأول 17

المقصود بالضبطية القضائية في التشريع القطري 17

المطلب الثاني 24

الاختصاص العام لمأمور الضبط القضائي.....24

المطلب الثالث 30
الاختصاص الخاص لمأمور الضبط القضائي 30
المبحث الثاني 38
الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة 38
المطلب الأول 39
المقصود بحالة التلبس وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية القطري 39
المطلب الثاني 45
أحوال التلبس بالجريمة في التشريع القطري والتشريعات المقارنة 45
المطلب الثالث 53
شروط صحة التلبس في التشريع القطري والتشريعات المقارنة 53
المطلب الرابع 61
خصائص حالة التلبس 61
المطلب الخامس 66
آثار التلبس 66
المبحث الثالث 71
الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في أحوال الندب للتحقيق 71

المطلب الأول 72

المقصود بالندب وطبيعته القانونية 72

المطلب الثاني 78

شروط صحة الندب 78

المطلب الثالث 90

إجراءات الندب والضوابط القضائية 90

المطلب الرابع 98

آثار الندب 98

الخاتمة 103

التوصيات 105

المراجع 107

خطة البحث

سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية في القانون القطري

"دراسة مقارنة"

- مقدمة.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- أسباب اختيار البحث.
- إشكالية البحث.
- منهجية البحث.
- فرضيات وتساؤلات البحث.
- الدراسات السابقة.
- الدراسة الحالية.
- تقسيم البحث.

المبحث الأول: الضبطية القضائية واختصاصاتها في القانون القطري

المطلب الأول: المقصود بالضبطية القضائية في التشريع القطري.

المطلب الثاني: الاختصاص العام لمأمور الضبط القضائي.

المطلب الثالث: الاختصاص الخاص لمأمور الضبط القضائي.

المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة.

المطلب الأول: المقصود بحالة التلبس في قانون الإجراءات الجنائية القطري.

المطلب الثاني: أحوال التلبس بالجريمة في التشريع القطري والتشريعات المقارنة.

المطلب الثالث: شروط صحة التلبس في التشريع القطري والتشريعات المقارنة.

المطلب الرابع: خصائص حالة التلبس.

المطلب الخامس: آثار التلبس.

المبحث الثالث: الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في أحوال الندب للتحقيق.

المطلب الأول: المقصود بالندب وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: شروط صحة الندب.

المطلب الثالث: إجراءات الندب وضوابطه القضائية.

المطلب الرابع: آثار الندب.

- **الخاتمة**
- **التوصيات**
- **النتائج**
- **الفهرس**
- **المراجع (المصادر)**

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة، وقد أخذت الدول على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها منذ أن أصبح واجبها حفظ الأمن والنظام، واستقر لها بذلك سلطة معاقبة الخارجين على أمنها ونظامها كأحد وسائلها في مكافحة الجريمة، ونتيجة لتطور المجتمعات اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد، واتسعت بذلك قاعدة التجريم والعقاب، وقد كشف هذا التطور عن حقوق ثابتة للأفراد في مواجهة سلطة الدولة، وكان لابد من إقامة توازن بين تأكيد واحترام سلطة الدولة في العقاب، وبين ضمانات الأفراد في حرياتهم وحقوقهم.

وتوخياً للتطبيق السليم لنصوص التجريم والعقاب على الأفعال المختلفة كان لابد من إرساء مبادئ تبين كيفية تطبيق هذه النصوص، وذلك بتنظيم القضاء الجنائي وبيان حدوده واختصاصه، وأوجد النظام القضائي الحديث من القواعد التنظيمية التي تهتم بسير الإجراءات من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور حكمٍ باتٍ فيها.

والقاضي لا يستطيع القيام بهذه المهام الكثيرة والمعقدة، لذلك وُجد إلى جانبه عدد كبير من الأجهزة التي تساعده في كشف الحقيقة عن الواقعة ومرتكبها، وذلك بالقيام بأدوار مباشرة وبأدوار غير مباشرة في المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية وصولاً إلى مرحلة توقيع الجزاء، وهم مأمورو الضبط القضائي.

ويختلف دور مأمور الضبط القضائي ضيقاً واتساعاً من تشريع لآخر تبعاً للتنظيم القضائي والنظام الإجرائي المعمول به، وينحصر دور مأموري الضبط القضائي في النظام الإجرائي القطري في مساعدة جهات التحقيق في القيام بمهامها في جميع عناصر الجريمة وأدلتها وكشف فاعلها بصفة

أصلية، والحلول محل جهات التحقيق للقيام ببعض إجراءاته بصفة استثنائية وذلك في حالة التلبس بالجريمة وحالة الندب للتحقيق.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث من ناحيتين:

الأولى: إبراز دور مأموري الضبط القضائي، وهو دور مرتبط عضوياً مع الأهمية التي يشغلها قوانين الإجراءات الجنائية في كشف الحقيقة تمهيداً لتوقيع الجزاء، ومع أهمية هذه الأهداف. فليست كل الوسائل مباحة للوصول إليها، غير ان هناك حدود يتوجب على أجهزة العدالة الجنائية مراعاتها تتمثل في الحقوق الأساسية للإنسان التي تضمن حمايتها وعدم المساس بها، وهي الجديرة بالحماية والقول بغير ذلك يؤدي الى اهدارها وهي في ذاتها جريمة اعظم من المخالفة الذي ارتكبها المكلف بالبحث عن الجريمة واكتشافها بإجراء مخالف، فتحديد دور مأموري الضبط القضائي المستند إلى القانون يشكل ضمانا أكيداً لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، إلى جانب كونه ضماناً لمأموري الضبط القضائي أنفسهم من إثارة المسؤولية ضدهم، مما يؤدي ذلك الى الإفلات من استخدام الجزاء الاجرائي المتبع والمتمثل في بطلان الاعمال التي باشروها متى التزموا بحدود التنظيم الذي حدده المشرع.

ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن التلبس بالجريمة أمام الأعين دليل على خطورة المجرم والتي تستوجب الخروج عن القواعد التقليدية السائدة في قانون الإجراءات الجنائية لضبط الأمن وتحقيق الأمان، لذا لابد أن نقر بمشروعية هذه السلطات الاستثنائية وما يترتب عليها من آثار لرجال الضبط القضائي تحت إشراف القضاء ورقابته، ما دام أن مبرر وجود الجريمة المشهودة يحتم

ضرورة الأخذ بما هو من شأنه الحفاظ على الدليل الجنائي الذي يؤكد حالة التلبس، ومن ثم يترتب على أي تأخير تبديل الدليل وتداول آثاره بشكل يضر بالعدالة والمجتمع.

الثانية: بيان السلطات المخولة لمأموري الضبط القضائي في حالة الندب للتحقيق والذي يكون أساسه التفويض في بعض الاختصاصات والتي هي بحسب الأصل خارجة عن نطاق اختصاصه الوظيفي وبيان القيود التي يتقيد بها مأمور الضبط القضائي في حالة تنفيذه لأمر الندب.

أهداف البحث

من الأسس القائمة أن لكل بحث أهدافا يسعي إلى تحقيقها، وذلك من أجل إثبات قيمته العلمية، وهذا الموضوع ذو قيمة علمية بالغة الأهمية نظراً لما يقدمه من حقائق يمكن الاستفادة منها والاستناد إليها في تنظيم حقوق وحريات الأفراد على ضوء ما تتجه إليه الدول من إعادة تنظيم البنيان التشريعي فيها.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في التشريع القطري والتشريعات المقارنة خاصة في الجرم المشهود (حالة التلبس) وحالة الندب للتحقيق، وذلك من خلال تحديد المقصود بحالة التلبس وشروط صحته والندب وطبيعته القانونية وشروط صحة الندب وإجراءاته وضوابطه، والضمانات التي حددها النظام القانوني لتلك السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي.

أسباب اختيار البحث

يكمن سبب اختيار الموضوع في محاولة تحقيق نوع من التوازن بين فاعلية الضبط القضائي في مكافحة الجريمة خاصة في حال الجريمة المشهودة والندب للتحقيق، وذلك يمنحها سلطات في اتخاذ إجراءات معينة هي بطبيعتها ماسة بالحرية الفردية، ذلك من جهة حماية الأفراد وكفالة

حرياتهم حتى لا تكون هذه السلطات الاستثنائية مجالاً للتعسف بالنسبة لحقوق وحريات الأفراد التي كفلها الدستور والقانون، وذلك تحت حجة عدم إفلات أي منهم من قبضة العدالة من جهة أخرى، كذلك محاولة وضع حد قانوني لما قد يحدث من تجاوزات قانونية قد يترتب عليها قدر من المساس بالحقوق والحريات العامة سواء من مأموري الضبط القضائي أو معاونيهم عند ممارستهم لسلطاتهم الاستثنائية في حالة التلبس بالجريمة وحالة الندب للتحقيق، وذلك بهدف الوصول إلى أفضل الأساليب لتلافي تلك التجاوزات.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في مدى رصد وتقييم ما منحه قانون الإجراءات الجنائية القطري والمقارن من سلطات استثنائية وعلاقته بما يتمتع به المواطن القطري من حماية لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة تلك السلطات، والآلية الحقيقية لتفعيل هذه الحماية عند مواجهة المواطن بإجراءات التحقيق وحالة التلبس بالجريمة، ومعالجة الثغرات والفراغ التشريعي في نصوص قانون الإجراءات الجنائية المعنية بحماية الحقوق الفردية والحريات الشخصية، وذلك في ضوء ظهور العديد من الأفكار والنظريات الحديثة في التشريعات الإجرائية المقارنة، ومدى توفير الرقابة على كافة الممارسات للسلطات الشرطية المشوبة بالخطأ والتعسف وعدم مراعاة آدمية وحقوق الإنسان، وإن كانت هذه الرقابة موجودة إلا أنها غير فعالة بالشكل الكافي لتحقيق غرض وجودها، ومن ذلك كله كان لابد من تناول وتحديد السلطات والاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لمأموري الضبط القضائي بموجب القانون وتعارضها مع حماية الحقوق والحريات الفردية والأساس القانوني لوضع مثل هذه السلطات الاستثنائية، خاصة وأن السائد في الفقه القانوني أن نظرية الضرورة هي الأساس والمنطق الوحيد لتبرير السلطات الاستثنائية، ومحاولة التعرف على مدى تحقيق التوازن

بين متطلبات حماية النظام العام، وحماية الحقوق والحريات خاصة في ظل وجود سلطات استثنائية، وهل يلتزم رجل الشرطة بقيود هذه السلطات أم لا؟، خاصة أن هذا التوازن نفسه هو أساس الشرعية الإجرائية في الأحوال العادية وكذلك الاستثنائية، وفي نطاق الظروف الاستثنائية لا يمكن أن يتم التوازن على حساب المصلحة العامة، لأن بدون حماية النظام العام سوف تتعرض الحقوق والحريات للخطر، وبالتالي فإن القيود على الحرية الشخصية والحقوق أوسع نطاقاً مما هو قائم في الظروف العادية، إلا أنه في ذات الوقت يجب أن تخضع أعمال السلطة كافة – ومنها رجال الشرطة في الظروف الاستثنائية– لضمانة القضاء باعتباره حصن الحريات.

منهجية البحث

نستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي موجودة على أرض الواقع، والذي من خلاله يتم وصف الظاهرة وصفاً دقيقاً للغاية، حيث يرتبط هذا المنهج بالدراسات الإنسانية، كما أنه يساعد للوقوف على قضية السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في حالتي التلبس بالجريمة والندب، ويتم من خلال ذلك تحليل تلك الاختصاصات وتفسيرها، وتصنيفها وقياسها، وبيان نوعية العلاقة بين متغيرات الدراسة وأسبابها واتجاهاتها، حتى نستطيع التنبؤ بمستقبل هذه الاختصاصات في ظل النصوص الإجرائية في التشريع القطري والمقارن، ومن خلال استخدامنا للمنهج الوصفي التحليلي نستطيع دراسة اختصاصات مأموري الضبط القضائي بشكل دقيق للغاية؛ لنتعرف على الأسباب التي قد تؤدي إلى حدوث أي تجاوزات من قِبل مأمور الضبط تؤدي إلى إهدار لأي حق من حقوق الإنسان التي كفلها الدستور والقانون، مما يساهم ذلك في سهولة اكتشاف الحلول لها، وعليه يقوم هذا البحث على أساس منهج الدراسة المقارنة التحليلية، حيث تم تناول النصوص القانونية المتعلقة بكل جزئية من جزئيات هذا البحث سواء في التشريع القطري أو التشريعات المقارنة، مع بيان ما قررته أحكام محكمة التمييز القطرية

ومحكمة النقض المصرية والفرنسية، مع بيان رأي الفقه في كل موضوعات البحث، وذلك مع عرض النصوص القانونية العربية والمقارنة ومقارنتها بالوضع السائد في دولة قطر من خلال نصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م، وصولاً إلى تقييم عام يؤدي بنا إلى نتائج إيجابية وتوصيات فعالة بشأن معالجة كافة ما تناوله هذا البحث من إشكاليات هامة.

فرضيات وتساؤلات البحث

يقوم هذا البحث على فرضيات يتوجب مراعاتها وصولاً إلى تحديد الدراسة تحديداً دقيقاً، ليتم من خلال هذه الفرضيات عرض الموضوع بشكل واضح من أجل استخلاص نتائج تتفق مع صحيح القانون وتتلاءم مع ما تقتضيه قواعد العدالة والقانون الواردة في أحكام التشريعات القطرية والعربية والمقارنة، وصولاً لتوصيات قد يستفاد منها لسد الثغرات التشريعية والتي قد تتعارض مع حقوق الإنسان وحرياته التي كفلتها كافة الدساتير والتشريعات العربية والأجنبية والمواثيق الدولية، وهذه الفرضيات تتمثل في الآتي:

1- تحديد القواعد التي تنظم عمل جهاز الضبطية القضائية وبيان الضوابط التي تحدد إضفاء صفة الضبطية القضائية على بعض الأشخاص وحدود اختصاصهم نوعياً ومكانياً.

2- تحديد الشروط والضوابط الواجب توافرها في الحالات التي يمكن من خلالها قيام مأمور الضبط القضائي بممارسة اختصاصه الاستثنائي ببعض إجراءات التحقيق.

3- بيان الحدود والضوابط التي تحكم ممارسة مأمور الضبط القضائي لاختصاصه الاستثنائي في ممارسة القبض أو التفتيش وحصر هذا الإجراء بحدود الغرض منه.

4- موضوع سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية يتطلب التطرق عن قرب لطبيعة كل إجراء ومدى اعتبار الإجراء إدارياً أم قضائياً وهذا يتوجب إبراز الخلاف الفقهي والقضائي في هذا الشأن.

5- تحديد مدى التوافق والاختلاف بين التشريعات العربية والتي من بينها دولة قطر والتشريعات المقارنة الأخرى.

وبعد عرض فرضيات الدراسة والتي يجب مراعاتها عند تناول الموضوع، هناك تساؤلات لهذه الدراسة والتي سوف يتم الإجابة عنها وتقديم المعالجة اللازمة من خلال عرض نقاط هذا البحث، وتتمثل في الآتي:

1- ما طبيعة سلطات مأموري الضبط القضائي؟

2- ما حدود سلطات مأموري الضبط القضائي؟

3- ما الصعوبات التي يواجهها مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بسلطاته الاستثنائية؟

4- ما الحقوق التي يتمتع بها المتهم خلال استعمال مأمور الضبط القضائي سلطته الاستثنائية؟

5- هل الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية كافية كضمان للأشخاص من تعسف مأمور الضبط القضائي في استعمال سلطاته الاستثنائية؟ وهل هناك ضوابط تشريعية تكفل التنفيذ الصحيح لحالات القبض في الجرم المشهود؟

6- هل هناك رقابة فعالة على أعمال مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية؟

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: بعنوان " سلطات مأموري الضبط القضائي" رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1992م، للدكتور/ إبراهيم حامد موسى طنطاوي

وهذه دراسة موضوعية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، استعرض الباحث هذه الدراسة في باب تمهيدي وخمسة أبواب أساسية، تناولها على النحو التالي:

باب تمهيدي يتناول فيه الباحث الأصول التاريخية لنظام الضبطية، في مصر في العهود القديمة والوسطي والحديثة، والباب الأول يتناول الضبطية القضائية :وظيفة الضبط الإداري ووظيفة الضبط القضائي والتمييز بينهما وشروط ممارستها وحدود اختصاصها، والباب الثاني تناول فيه الباحث دور مأمور الضبط القضائي في الإعداد للدعوى الجنائية، والباب الثالث تناول الأساس القانوني الذي يخول لمأمور الضبط القضائي مباشرة التحقيق في حالة التلبس والندب، والباب الرابع تناول إجراءات التحقيق الممنوحة استثناء لمأموري الضبط القضائي في أحوال القبض والتفتيش وضبط الأشياء، كما تناول الباب الخامس والأخير الرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي.

وقد اهتمت هذه الدراسة بسلطات مأمور الضبط القضائي في التشريع المصري وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية مقارنةً بالتشريع الفرنسي والتشريعات العربية، حيث أظهرت نتائج الدراسة أن المشرع المصري لم ينص على تمديد مدة (24) ساعة المحددة كمدة للقبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي وبعض التشريعات العربية ما يجعل القانون المصري أكثر ضماناً للحريات من هذه التشريعات، أما دراستنا فقد تميزت بأنها تناولت سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية فقط، موضحاً فيها حالات التلبس والندب والسلطات المخولة لمأموري الضبط القضائي في هذه الحالات.

الدراسة الثانية: بعنوان " حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي "، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة نوقشت في كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية عام 1998م، للدكتور/ ممدوح إبراهيم السبكي.

تناول المؤلف الآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال باب تمهيدي تناول فيه الضبطية القضائية: في الضبط الإداري والضبط القضائي وحدود اختصاص الضبط القضائي، وأربعة أبواب: حيث تناول في الباب الأول مصدر سلطات التحقيق التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في التلبس بالجريمة وندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق، وفي الباب الثاني تناول سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهمين، والباب الثالث استعرض سلطة مأمور الضبط القضائي في التفتيش، وفي الباب الرابع تناول الباحث ضمانات الحرية الشخصية في مواجهة سلطات مأمور الضبط القضائي.

تناولت هذه الدراسة بكل الاهتمام سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق وخصص الباب الأول في مصدر سلطات التحقيق التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في التلبس بالجريمة وندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق دون أن يتعمق في السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي على سبيل الاستثناء.

الدراسة الثالثة: بعنوان الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، 1999م – 2000م، للدكتور/ محمد عيد الغريب.

تناول الباحث هذا الموضوع في ثلاثة فصول: استعرض الفصل الأول سلطة الضبط القضائي وغيرها من الضبط الإداري والروابط بينهم، وحدود اختصاصهم ومركزهم القانوني من سلطات الدولة، والفصل الثاني تناول فيه الجانب الموضوعي للوظيفة ذاتها من حيث الاختصاص في مرحلة جمع الاستدلالات، وأوضح التمييز بين الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وأهمية مرحلة

الاستدلالات وتقديرها، وشرعية إجراءات الاستدلالات، والمبادئ العامة التي تحكم أعمال الاستدلالات، وأعمال الاستدلالات ذاتها، أما الفصل الثالث فقد استعرض إجراءات التحقيق الابتدائي التي يجوز فيها ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرتها، وبيان مدى الاختلاف بين مباشرة مأمور الضبط إجراءات التحقيق ومباشرة إجراءات الاستدلال.

هدف موضوع الدراسة إلى بيان أهم المبادئ الأساسية التي تبرز اختصاصات مأمور الضبط القضائي سواء في الأحوال العادية أو في الأحوال الاستثنائية، ولكن مع إبراز هذا الدور لمأمور الضبط القضائي كونه دوراً مرتبطاً عضوياً مع الأهمية التي يشغلها قوانين الإجراءات الجنائية في كشف الحقيقة تمهيداً لتوقيع الجزاء، ومع أهمية هذه الأهداف فليست كل الوسائل مباحة للوصول إليها، بل إن هناك حدودا يجب أن تتوقف عندها جميع أجهزة التنظيم القضائي تلك الحدود المتمثلة في حماية الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلها الدستور والقانون.

أما موضوع دراستنا اقتصر على السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية دون الأحوال العادية، واستعرضنا من خلال دراستنا مفهوم الضبطية القضائية والاختصاصات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة وأحوال الندب للتحقيق موضحا إجراءات وشروط كلا منهما والآثار المترتبة عليهما.

الدراسة الرابعة: بعنوان " سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي"، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية عام 2001م، للدكتور/ عادل إبراهيم إسماعيل صفا.

تناول الباحث موضوع الدراسة بفصل تمهيدي استعرض فيه نشأة نظام الضبط القضائي وتطوره، وثلاثة أبواب: تناول في الباب الأول الأُسس العامة لفعالية نظام الضبط القضائي، وفي الباب

الثاني تناول اختصاصات الشرطة القضائية في التلبس والقبض والتفتيش والندب، والباب الثالث استعرض الباحث فيه جزاء مخالفة الضمانات القانونية، في الجزاء الإجرائي والجزاء الجنائي والجزاء المدني والجزاء التأديبي.

اهتمت هذه الدراسة بتناول سلطات مأمور الضبط القضائي وأثرها على ضمان الحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور والقانون، وقد ركزت الدراسة على أثر تلك السلطات على حقوق الأفراد وحرياتهم دون أن تستغرق الدراسة في السلطات الاستثنائية لسلطات مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة وأحوال الندب.

الدراسة الخامسة: بعنوان " سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون القطري، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة القاهرة عام 2004م.

للباحث/ سعد حنيف سعد الدوسري.

تناول الباحث في هذه الدراسة الجوانب القانونية التي تنظم الضبطية القضائية لبيان أعضائها وكيفية إضفاء صفة الضبطية القضائية عليهم، وكيف تحدد اختصاص مأمور الضبط القضائي نوعياً ومكانياً، وحدود سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش في حالات التلبس بالجريمة أو بالندب للتحقيق دون التعرض لاختصاصهم في جمع الاستدلالات والتحري عن الجريمة، وذلك من خلال الدراسة المقارنة لقانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م، ونظيره المصري والفرنسي، مع استعراض لأهم الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز القطرية والأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية والفرنسية، وذلك من خلال أربعة أبواب: تناول في الباب الأول الضبطية القضائية من حيث ماهية الضبطية القضائية وقواعد الاختصاص، والباب الثاني استعرض فيه الباحث مصدر اختصاص مأمور الضبط القضائي في

القبض والتفتيش من خلال تناول التلبس بالجريمة والندب للتحقيق، والباب الثالث تناول الباحث سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض على الأشخاص من خلال التعريف بالقبض وضوابط القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، والباب الرابع والأخير تناول الباحث سلطة مأمور الضبط القضائي في التفتيش، من خلال تحديد المقصود بالتفتيش وتفتيش الأشخاص والمساكن.

غير أن هذه الدراسة جاءت لمجرد توضيح دور مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش من خلال التركيز على مصدر تلك السلطة المخولة لمأمور الضبط استثناءً من قبل سلطة التحقيق الأصلية، وذلك من خلال عرض لحالات التلبس بالجريمة والندب للتحقيق، دون التعمق في تلك السلطات الاستثنائية، كما أنه اعتمد على مشروع قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 قبل إصداره، وكان يتناول الباحث قانون الإجراءات الجنائية القديم رقم (15) لسنة 1970م، والذي يحتوي على العديد من القصور التشريعي الذي تم معالجته في القانون الجديد.

الدراسة السادسة: بعنوان سلطات مأموري الضبط القضائي دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري رسالة ماجستير نوقشت بجامعة المنصورة بجمهورية مصر العربية عام 2005م.

للباحث/ عبد الرحمن ماجد خليفة آل شاهين السليطي

تناول الباحث هذه الدراسة في ثلاثة أبواب، استعرض في الباب الأول الضبطية القضائية من حيث تعريف الضبطية القضائية والضبطية الإدارية وتحديد اختصاصات مأمور الضبط القضائي، وجهة الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، والباب الثاني تناول الباحث سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية من حيث إجراءات الاستدلال وأعمال الاستدلال وسلطة التصرف في مرحلة الاستدلال والانتداب للتحقيق، أما الباب الثالث والأخير فقد استعرض الباحث سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال غير العادية (الاستثنائية) من خلال إلقاء الضوء

على حالات التلبس بالجريمة وشروط صحتها وسلطات مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس، وفي جرائم الإرهاب.

اهتمت هذه الدراسة بالجوانب القانونية التي تنظم الضبطية القضائية وبيان أعضائها وتحديد اختصاص مأمور الضبط القضائي نوعياً ومكانياً وحدود سلطاته في الأحوال العادية وفي الأحوال غير العادية، وذلك في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م، وقانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، مع الاستعانة بالآراء الفقهية وأحكام المحاكم الصادرة من محكمة التمييز القطرية والأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية والفرنسية.

أما موضوع الدراسة محل البحث " سلطات مأموري الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية في القانون القطري دراسة مقارنة، فقد جاءت قاصرة على السلطات التي منحها المشرع لمأموري الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية في أحوال التلبس والندب.

الدراسة الحالية

بعنوان

سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية في القانون القطري

"دراسة مقارنة"

المبحث الأول: الضبطية القضائية واختصاصاتها في القانون القطري.

المطلب الأول: المقصود بالضبطية القضائية في التشريع القطري.

المطلب الثاني: الاختصاص العام لمأمور الضبط القضائي.

المطلب الثالث: الاختصاص الخاص لمأمور الضبط القضائي.

المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة

المطلب الأول: المقصود بحالة التلبس في قانون الإجراءات الجنائية القطري.

المطلب الثاني: أحوال التلبس بالجريمة في التشريع القطري والتشريعات المقارنة.

المطلب الثالث: شروط صحة التلبس في التشريع القطري والتشريعات المقارنة

المطلب الرابع: خصائص حالة التلبس وآثارها.

المبحث الثالث: الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في أحوال الندب للتحقيق

المطلب الأول: المقصود بالندب وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: شروط صحة الندب.

المطلب الثالث: إجراءات الندب وضوابطه القضائية.

المطلب الرابع: آثار الندب.

للباحث/ مشعل مبارك المنصوري

تناول الباحث موضوع الدراسة في ثلاثة مباحث استعرض في المبحث الأول الضبطية القضائية واختصاصاتها في القانون القطري من خلال عرض المقصود بالضبطية القضائية والاختصاص العام والخاص المخول لمأمور الضبط القضائي في التشريع القطري والمقارن المصري والفرنسي، وفي المبحث الثاني تناول الباحث الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة، من خلال التعرف على حالة التلبس وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م، وإلقاء الضوء على حالات التلبس في القانون القطري والقوانين المقارنة، وتوضيح شروط صحة التلبس بالجريمة في التشريع القطري والتشريعات الأُخرى محل المقارنة، وأخيراً خصص الباحث هذا المبحث لاستعراض الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في أحوال الندب للتحقيق، من خلال التعرف على المقصود بالندب وتوضيح طبيعته القانونية وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية القطري والتشريعات المقارنة، وشرط صحة الندب وإجراءات الندب وضوابطه القضائية.

حيث جاءت هذه الدراسة مختلفة عن الدراسات السابقة، من حيث التخصيص والتنوع من الوجهتين التشريعية والقضائية، فمن حيث التخصيص فقد جعل الباحث موضوع الدراسة قاصرا على سلطة مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية، فجاءت بذلك الدراسة خاصة بتلك السلطات في الأحوال غير العادية، أما التنوع من الوجهة التشريعية فقد تناول الباحث هذه السلطات غير العادية في التشريع القطري مقارنة بالتشريعات المصرية والفرنسية مع عرض أوجه الخلاف والاتفاق بين تلك التشريعات، فضلاً عن الأحكام القضائية التي تناولها الباحث والتي تتعلق بموضوع البحث والصادرة عن محكمة التمييز القطرية والأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية والفرنسية.

تقسيم البحث

المبحث الأول: الضبطية القضائية واختصاصاتها في القانون القطري.

المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة.

المبحث الثالث: الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في أحوال الندب للتحقيق.

المبحث الأول

الضبطية القضائية واختصاصاتها في القانون القطري

يشغل الضبط احد الوظائف العامة والضرورية في السلطة العامة، حيث تهدف الى مراقبة حفظ النظام العام داخل المجتمع[1]، وللحفاظ على كيان الدولة واستقرارها تقوم الدول المتقدمة بأداء الضبط بواسطة وظيفتين:

الأولى: وظيفة الضبط الإداري وجوهرها منع الجريمة قبل وقوعها والوقاية منها، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على منع وقوع الجريمة واتقاء اخطارها قبل وقوعها.

الثانية: وظيفة الضبط القضائي فتقوم الدولة بأداء هذه الوظيفة بعد وقوع الجريمة بالفعل، ومضمون هذه الوظيفة هو عمل التحريات بشأن الجريمة التي وقعت والبحث عن مرتكبيها وجمع الدلائل اللازمة للتحقيق فيها[2].

وقد منحت قوانين الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي القيام بهذه الإجراءات والتي يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات، وبمفهوم آخر فإن أعمال الضبط القضائي لا يقوم بها سوى مأموري الضبط القضائي، وتحدد القوانين من يحوز تلك الصفة وذلك نظراً لخطورة أعمال الضبط القضائي لكونها تعد وتمهد لتكوين عناصر التحقيق والمحاكمة ويملك مأمور الضبط القضائي في سبيل القيام بمهمة جمع الاستدلالات عن الجرائم اتخاذ عدة إجراءات – ولو في غير حالة التلبس وبدون استئذان من سلطة التحقيق – وإثبات كل الإجراءات في محضر جمع الاستدلالات، وتتميز

---

[1]– محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر، مجلة مجلس الدولة، القاهرة س 2، يناير 1956م، ص 284

[2]– عادل عبد الله خميس المعمري، ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق " في القانون المصري والإماراتي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، عام 2001م، ص 16

مرحلة جمع الاستدلالات بأنها تنطوي من حيث المبدأ على عنصر الإجبار والإكراه إلا أن المشرع قد خرج عن هذا المبدأ فأجاز استثناءً بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية[1].

وبناء على ما سبق ستكون دراسة نظام الضبطية القضائية في هذا المبحث من خلال المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: المقصود بالضبطية القضائية في التشريع القطري.

المطلب الثاني: الاختصاص العام لمأمور الضبط القضائي.

المطلب الثالث: الاختصاص الخاص لمأمور الضبط القضائي.

المطلب الأول

المقصود بالضبطية القضائية في التشريع القطري

الضبط يعني في اللغة لزوم الشيء وحبسه، يقال: ضبط الشيء أي حفظه بحزم، والرجل ضابط أي حازم، والأضبط الذي يعمل بيمينه ويساره، ويقال فُلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما ولي[2].

أما الضبط القضائي اصطلاحاً يعبر عنه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي ينص عليها المشرع لمجموعة من الأشخاص بحسب وظيفتهم على سبيل الحصر، وهم يقومون بأعمال التحري والضبط

---

[1]– محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م، ص 208

[2]– محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976م، ص 401

وجمع الأدلة بعد وقوع أية جريمة، ويكون هؤلاء تابعين في أعمالهم للنيابة العامة وخاضعين لها من الناحية الإشرافية على أعمال وظائفهم[1].

والضبط القضائي يباشر خلال المرحلة الإجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية، فهو الذي يكشف عن وقوع الجريمة ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها ويقدمها للنيابة العامة[2].

والضبطية القضائية عند بعض الفقه تتمثل في اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات ووسائل لإماطة اللثام عن هذه الجريمة، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجريمة، ويتم إفراغ كل ذلك في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات[3]، كما يرى الفقه أن المقصود بالضبط القضائي مجموعة الإجراءات المنوط باستعمالها رجال الضبط القضائي منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها[4]، كما يرى البعض الآخر من الفقهاء بأنه يمكن تحديد المقصود بالضبط القضائي من خلال الدور الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق، ويبدأ عادة عمل رجال الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة سواء كانت هذه الجريمة في مرحلة الشروع أم اكتملت لها عناصرها[5]، غير أن بعض الفقه اتجه إلى إمكانية تحديد مفهوم الضبط القضائي بمفهومين وهما:

---

[1]– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 495

[2]– محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص8

[3]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2008م، ص 592

[4]– ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 15

[5]– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 184

الأول: مفهوم وظيفي، أي العمل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي والمتمثل في تعقب الجريمة بعد وقوعها والبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم، ويتحقق هذا المفهوم من خلال مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه [1]، اما بالحقيق او احالتها الى المحكمة في الجرائم البسيطة كالجنح والمخالفات.

أما المفهوم الثاني لتحديد المقصود بالضبطية القضائية هو معنى شكلي، والذي يقصد به جميع الموظفين الذين خولهم القانون لجمع الاستدلالات، وأوكل إليهم مهمة اثبات الوقائع التي يجعل لها القانون جزاء جنائي أو جمع الأدلة على الجريمة ومرتكبها، ومن ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف[2]، حيث تعني التشريعات بتحديد من لهم صفة مأموري الضبط القضائي وتورد حصرا لهم، ويمكن القول: إنه لا يوجد تطابق بين الأشخاص الذين يضفى عليهم صفة مأموري الضبط القضائي، فالضبطية القضائية تعد وظيفة كشفية تسعى إلى الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع التحريات والاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى الجنائية الناشئة عنها[3].

وعليه فان الضبطية القضائية تتصدى لكل واقعة يصدق عليها وصف الجريمة، وتتميز هذه الضبطية عن سلطة التحقيق من ناحية أن دورها يسبق عادة عمل هذه السلطة ويمهد له بأن يسجل ما هو ظاهر من معالم الواقعة الإجرامية المضبوطة ويجمع شتات ما يتهيأ من أمور

---

[1]– رَءُوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1989م، ص 285

[2]– محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، ص 208

[3]– عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 185

مفصحة عنها دون غوص في أعماق هذه الأمور لكون هذا التعمق من شؤون سلطة التحقيق، ولذا تسمى الضبطية القضائية بالاستدلال ويسمى محضرها بجمع الاستدلالات[1].

وللضبطية القضائية دور مهم وحيوي في تعقب الجريمة بعد وقوعها، وذلك بالبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات وقائعها، لذا يصح اعتبار الضبطية القضائية جهازاً مهمته تتجلى في جمع التحريات عن الجرائم التي ترتكب والبحث عن مرتكبيها وملاحقاتهم ولذلك تعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها[2].

ولكي تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية يجب أن تكون لديها دلائل كافية على التهمة ومعرفة فاعلها، وذلك من خلال الضبطية القضائية التي تيسر لها ذلك، فيتم اكتشاف الجرائم وجمع أدلتها وتبليغها للنيابة العامة لتتم إجراءات التحقيق ورفع الدعوى، لذا فوظيفة الضبطية القضائية هي جمع الدلائل أو المعلومات الموصلة أو المسهلة للتحقيق فقط[3]، وهذا ما أكده المشرع الدستوري القطري في صريح نص المادة (136) من الدستور الدائم لدولة قطر[4]، والتي نصت على أنه " تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها"، ومن جهة أخرى حدد المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية وظيفة الضبط القضائي بأنها البحث عن الجرائم

---

[1]– رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص 179

[2]– مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2005م، ص 268

[3]– عبد الحكم فوده، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997م، ص 23

[4]– المادة(136) من الدستور الدائم لدولة قطر الصادر عام 2004م، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2005/6/8م واصبح نافذا بتاريخه، العدد السادس، ص 7

وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى وترتبط أساسا بمرحلة الاستدلالات وهي التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م على أنه " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة".

فإجراءات الضبط القضائي لا يتم مباشرتها الا على جريمة الجنائية، فكل واقعة لا ينطبق عليها وصف الجريمة الجنائية لا تباشر إجراءات الضبط القضائي حيالها ولو ترتب على هذه الواقعة ضرر، وإن كان من الجائز اتخاذ إجراءات الضبط الإداري[1].

وفي مقابل ذلك نصت المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م، على أنه "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى"، فهذا النص يوضح أن إجراءات الضبطية القضائية من قبيل الإجراءات التمهيدية لكل من سلطات التحقيق والاتهام والمحاكمة والتي من خلالها يمكن مباشرة اختصاصهم بسهولة ويسر، ويتم اكتشاف الجريمة وإصدار حكم بمعاقبتهم، وهنا يكمن الدور الرئيسي الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في مؤازرة سلطة التحقيق والذي يتمثل في السعي إلى الكشف عن الحقيقة وتقديمها إلى سلطة التحقيق، ونستنتج من ذلك أن إصدار الحكم القضائي من قبل سلطة المحاكمة مبني على أساس ضروري وهو أعمال التحريات التي قام بها مأمور الضبط القضائي[2]، وبذلك نكون ممتثلين بل سائرين على المبدأ الأساسي الذي بموجبه يتم تنفيذ الحكم والذي يطلق عليه مبدأ الشرعية الجنائية والتي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا

---

[1]– إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999م، ص 75

[2]– إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 46

بنص (بقانون)، كما أن من خصائص العقوبة أنها قضائية تصدر من القاضي وهذا ما أكده المشرع المصري والقطري[1].

أما في فرنسا، فقد نصت المادة (12) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه" تتم ممارسة الضبطية القضائية تحت إشراف مدعى الجمهورية من خلال الضباط والمسؤولين والوكلاء المشار إليهم في هذا الباب" كما نصت المادة (14) من ذات القانون على أنه " إن الشرطة الوطنية مسؤولة طبقا لبنود هذا الكتاب عن ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون وذلك بجمع الأدلة وتحديد هوية الجناة وجمع المعلومات غير المتاحة"، فوفقاً لهذا النص تعد الشرطة الوطنية مسؤولة وفقاً للامتيازات المقررة في هذا الباب عن رصد انتهاكات القانون الجنائي وجمع الأدلة والبحث عن الجناة حيث إن المعلومات غير متاحة، وعندما تتاح المعلومات تنفذ تفويضات سلطات التحقيق وتذعن لطلباتهم[2].

وعليه فإن الضبطية القضائية في القانون الفرنسي هي المختصة بالبحث عن الجناة وجمع الأدلة عن الجرائم التي ارتكبت، وأثناء قيامهم بذلك فهم يخضعون لسلطة وكيل الجمهورية تحت إشراف

---

[1]– نصت المادة (323) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م، على أنه " لا يجوز تنفيذ العقوبات أو التدابير المقررة قانونا لأي جريمة إلا بمقتضي حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة" كما نصت المادة (459) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م، على أنه " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون بأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك"

[2]– يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي " الإصدار الأول" حقوق الضحايا – الضبطية القضائية – الجنايات والجنح المتلبس بها – التحقيق التمهيدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص 4

النائب العام، وتشمل الشرطة الوطنية وأفراد الشرطة والدرك الوطني طبقاً لنص المادة (16) من قانون الإجراءات الفرنسي[1]، وكذلك وكلاء الشرطة وفقاً لنص المادة (20) من ذات القانون[2].

[1]– نصت المادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه " يوصف بمأمور الضبطية القضائية: – 1– العمد ومساعديهم. 2– الضباط وضباط الدرك وأفراد الدرك ممن قضوا ثلاث سنوات على الأقل خدمة في قوات الدرك، المعينين بالاسم بقرار من وزراء العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة. 3– المفتشين العموميين ونواب مديري الشرطة والمراقبين العموميين ومفوضي الشرطة وضباط الشرطة. 4– مسؤولي هيئات الرقابة والتدريب بالشرطة الوطنية ممن قضوا ثلاث سنوات على الأقل في خدمة هذه الهيئات والمعينين بالاسم بقرار من وزراء العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة....."

[2]– نصت المادة (20) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه " وكلاء الضبطية القضائية هم 1– أفراد الدرك غير المتمتعين بصفة مأمور ضبطية قضائية....."، وتتبلور المهام الرئيسية الموكلة للشرطة الوطنية الفرنسية في خمسة مجالات تتمثل في: 1– ضمان سلامة الأشخاص والمؤسسات. 2– إدارة الهجرة ومكافحة الهجرة غير القانونية أو الشرعية. 3– مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات. 4– حماية البلاد ضد التهديدات الخارجية والإرهاب. 5– الحفاظ على النظام العام.

المطلب الثاني

الاختصاص العام لمأمور الضبط القضائي

حدد قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م، اختصاص مأموري الضبط القضائي في صريح نص المادة (27) بفئتين: الأولى اختصاصها نوعي عام، ويشمل أية جريمة، وهم أعضاء النيابة العامة وأعضاء قوة الشرطة، والفئة الثانية، اختصاصها نوعي خاص بجرائم معينة، وهم موظفون يصدر بشأنهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير المختص بمنحهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق باي من الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون داخلة في النطاق الوظيفي لهم.

وعليه فقد حدد المشرع القطري صفة وواجبات مأموري الضبط القضائي في الفصل الأول من الباب الثاني بقانون الإجراءات الجنائية والمتعلق بجمع الاستدلالات، حيث نصت المادة (27) منه على أنه" يكون مأمورو الضبط القضائي:

1- أعضاء النيابة العامة.

2- أعضاء قوة الشرطة.

ويجوز بقرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ولا يخل هذا القانون بصفة الضبطية السابق النص عليها في القوانين أو القرارات الأخرى"

وقد منح قانون الإجراءات الجنائية القطري صفة الضبط القضائي لرجال الشرطة جميعهم من ضباط وصف ضباط وأفراد، إذ جاء في نص المادة (27) بأن يكون مأمورو الضبط القضائي أعضاء النيابة العامة وأعضاء قوة الشرطة، وهي مطلقة وشاملة لكل من يعمل في قوة الشرطة

من العسكريين، ويخضع لأحكام قانون قوة الشرطة رقم (23) لسنة 1993م، كما منح قانون الإجراءات الجنائية القطري أيضا صفة الضبطية القضائية لبعض الفئات بقرار من النائب العام باعتبار أن مأموري الضبط القضائي يتبعون النائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي، أو فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وفق ما ورد في صريح نص المادة (28) من قانون الإجراءات الجنائي القطري[1]، وجاءت الفقرة الأولى من المادة رقم (27) بتحديد المخولين بسلطة مأموري الضبط القضائي من أعضاء النيابة العامة وأعضاء قوة الشرطة، حيث جاء في نص محدد من لهم صفة مأموري الضبط القضائي والمتمثل في أعضاء النيابة العامة وأعضاء قوة الشرطة، والذين يملكون اختصاص نوعي ومكاني مطلق أي عام وشامل كافة أرجاء دولة قطر ومحيطها الإقليمي وذلك نظرا لمحدودية الحدود الإقليمية القطرية ومساحة أراضيها المحدودة وقلة عدد سكانها[2].

أما المشرع المصري فقد جعل مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام مكوّنا من **طائفتين، الأولى** منه مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام والمحدد مكانا، وهذه الطائفة شاملة لكل أنواع الجرائم، على الرغم من أن اختصاصها محدد من حيث المكان بإقليم معين، وهذا ما صرحت به المادة (23/أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3]، غير

---

[1]– نصت المادة (28) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م، على أنه " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي، وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره، إذا وقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه دون أن يكون لذلك أثر على الدعوى الجنائية"

[2]– عبد الرحمن ماجد خليفة آل شاهين السليطي، سلطات مأموري الضبط القضائي: دارسة للتشريع المصري والتشريع القطري، مكتبة الراشدين، الجيزة، مصر، 2005م، ص 45

[3]– نصت المادة (23/أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 على أنه " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: 1– أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. 2– ضباط الشرطة وأمناؤها والكنستبلات

أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تتجه إلى عدم منح مديري أمن المحافظات ولا مفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية صفة الضبطية القضائية على الرغم من أن المشرع قد خولهم صلاحية القيام بهذه الأعمال التي يقوم بها في نفس الوقت مأمورو الضبط القضائي، والسبب في ذلك يرجع إلى رغبة المشرع تأكيد عدم تبعية مديري الأمن ومفتشي مصلحة التفتيش العام للنيابة العامة وخضوعهم لإشراف النائب العام وذلك لأسباب قد تتعلق بطبيعة عمل هذه الفئة ودرجتها الوظيفية واستبعاد إمكانية ندبهم للقيام بأعمال التحقيق[1].

ومن الملاحظ أن المشرع المصري أدرك أهمية إضفاء صفة الضبط القضائي على أعضاء النيابة العامة على الرغم من كونهم يتمتعون بسلطات كاملة في التحقيق وهي أوسع من سلطات الضبط القضائي، والعلة في ذلك أنه في حالة ما إذا وقعت جريمة متلبس بها في مكان ما دون وجود أحد من مأموري الضبط القضائي وكان متواجدا مصادفة في مكان وقوعها، فلكي لا يقف عضو النيابة العامة مكتوف الأيدي أضفى عليه القانون صفة الضبط لكي يحرر محضراً بضبط الواقعة في عدم حضور كاتب التحقيق باعتباره الواجب الذي يتعين على رجل النيابة القيام به، سواء أكان أحد من مرؤوسيه قد قام به قبل حضوره أم لم يكن[2].

والفئة الثانية: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي والمكاني العام، وهذا الفئة صرحت المادة (23/ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وجعلت لهم صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية، وهم على النحو التالي:

والمساعدون. 3-رؤساء نقط الشرطة. 4- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء. 5- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم"

[1]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 190

[2]- راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض 1952/11/24، س 3، ص 146، رقم 60

1- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن، حيث إن الاختصاص الشامل يقتصر على هؤلاء[1].

2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملات بمصلحة الأمن العام وفي البحث الجنائي بمديريات الأمن.

وباستعراض نص المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي منحت إلى هذه الفئة المذكورة أعلاه اختصاصا شاملا نوعياً ومكانياً، هو في حقيقة الأمر إنما يتناول الاختصاصات الأصيلة للضبطية القضائية في حين أن المادة (23) لم يشتمل نصها على تخويل مأمور الضبط القضائي سلطة التحقيق، إذ لا يمكن التسليم بأن هذه الفئات من مأموري الضبط القضائي أوسع اختصاصاً بالتحقيق من النيابة العامة ذاتها وهي جهة التحقيق الأصلية [2]، وتمارس هذه الفئة اختصاصهم تجاه كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أية قوانين أخرى دون أن يوجد أي قيد نوعي أو ما يحد من ولايتهم العامة فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم، لذلك قيل بأن هذه الفئة تتمتع بسلطة الضبط بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم ولو لم تكن متعلقة بأعمال الوظائف التي يقومون بها[3].

كما أشارت الفقرة (ب) من المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى الاختصاص المكاني العام لمأموري الضبط القضائي، وهؤلاء يختلفون عن مأموري الضبط القضائي ذوي

---

[1]- وهذه الفئة من الضباط يتبعون من الناحية النظامية إدارة البحث الجنائي بمديرية الأمن المعينين بها، بينما هم يتبعون فنيا مصلحة الأمن العام ويتم تعيين دوائر اختصاصهم بقرار وزاري، وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم (1841) لسنة 1971 تعدل اسم الإدارة العامة للمباحث العامة إلى الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص 296 وما بعدها

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، 1996م، ص 332

الاختصاص الشامل لجميع أنحاء البلاد، والمقصور اختصاصهم على نوع معين من الجرائم لاعتبارات رأي المشرع فيها تحقيق المصلحة العامة[1]، مثل ضباط إدارة مكافحة المخدرات.

وذهب بعض الفقه – وهو ما نؤيده – إلى القول بأن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص المكاني العام في جميع أنحاء الجمهورية لا يتقيدون بمكان معين في مباشرتهم لإجراءات التحري والاستدلال أو إجراءات التحقيق المخولة لهم استثناءً من اختصاصاتهم الأصلية وبناء على وجود حالة التلبس، وهذا شأن مأموري الضبط المنتمين إلى إدارة المباحث العامة ومصلحة الأمن العام وشعب البحث الجنائي بمديريات الأمن ومصلحة السجون والإدارة العامة لشرطة السكك الحديدية والنقل والمواصلات وهجانة الشرطة ووزارة السياحة[2]، والحكمة من جعل الاختصاص المكاني عاما لبعض فئات مأموري الضبط القضائي ومقيد للبعض الآخر ترجع إلى وظيفة مأموري الضبط القضائي الأساسية إذ أن مأموري الضبط القضائي ليسوا موظفين منقطعين لهذه المهمة، وإنما هم فئة مختارة من الموظفين أضفى عليهم القانون الصفة إذ أنهم في الغالب من رجال الشرطة، وهناك مهام وأعمال أخرى يقومون بها وتتطلب طبيعة هذه الوظيفة ممارستها امتداد اختصاصهم ليشمل إقليم الجمهورية كله، وبالتالي أضفى عليهم المشرع الاختصاص المكاني العام للضبطية القضائية دون تحديد مكان معين[3].

أما في فرنسا فقد تناولنا مفهوم الضبطية القضائية باستعراض المواد (12، 14، 16 ،20) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فالضبط القضائي مكلف بضبط جرائم القانون الجنائي بجمع الأدلة وبالبحث عن فاعليها طالما أن التحقيق لم يفتح بعد، و متى افتتح التحقيق ينفذ ما تندبه

---

[1]– مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض 1986/2/5، س 19، ص 224، رقم 23

[2]– محمود محمود مصطفي، تطور قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1985م، ص204.

[3]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريا وجنائيا، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، 1996م، ص 57 وما بعدها.

فيه سلطات التحقيق وينصاع لطلباتها، وهي ذات الصيغة التي استعملها المشرع الفرنسي في صريح نص المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ويمنح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سلطات إلى مختلف فئات الموظفين وفقاً لدرجاتهم في السلم الوظيفي للضبط القضائي، ووفقاً للإطار القانوني لنشاطهم ومن أجل تحقيق ضمان أكبر للحريات الفردية عهد بعدد من نشاطات الضبط القضائي إلى ضباط الشرطة القضائية فقط، وجاءت سلطات هؤلاء في المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [1]، إلى جانب المادة (14) من نفس القانون إلا أن تلك القائمة المحددة ليست مقيدة، ووفقاً لتلك النصوص فإن مهام مأموري الضبط القضائي هي:

1- تلقي الشكاوى والبلاغات التي يجب نقلها إلى وكيل النيابة المختص فقط بتقدير ضرورة الملاحقات.

2- إثبات الجرائم في محاضر تحقيق ابتدائي والبحث عن مرتكبها.

3- استكمال أعمال التحقيق الابتدائي في جرائم التلبس ويمكنهم - بصفة خاصة- الأمر بالوضع تحت التحفظ.

4- القيام من تلقاء أنفسهم أو تبعاً لأوامر قاضي التحقيق بإجراء تحقيقات مبدئية مجردة من أي إجراء قهري.

---

[1]- نصت المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه " مأموري الضبط القضائي يمارسون السلطات المحددة بالمادة (14) تلقيهم الشكاوى والبلاغات وإجرائهم للتحقيقات التمهيدية في ظل الشروط الواردة بالمواد من (75) إلى (68).

في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها يمارسون السلطات الممنوحة لهم بموجب المواد من (53) إلى (76).

لهم الحق في الطلب المباشر للاستعانة بالقوة العامة لتنفيذ مهمتهم"

5- تنفيذ الإنابة القضائية لقاضي التحقيق عندما يوجد تحقيق مفتوح وكذا تنفيذ تفويضات مدير الأمن قبل أن يلغى القانون الصادر في 1993/1/4 المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية [1].

المطلب الثالث

الاختصاص الخاص لمأمور الضبط القضائي

سبق وأن أوضحنا أنه لا تثور أي إشكالية بشأن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام نوعياً ومكانياً حيث يتسع اختصاصهم ليشمل سائر أنواع الجرائم التي تقع في أي بقعة على أرض الدولة بما لا يدع مجالا لإثارة مشكلة الاختصاص نوعا أو مكاناً[2]، غير أن المشكلة تثور عندما يحدد المشرع سلطات مأموري الضبط القضائي بدوائر جغرافية معينة، وقد جعل المشرع تحديد هذا الاختصاص، إما بالمكان الذي حدثت فيه الجريمة او موطن إقامة المتهم، او المكان الذي ضبط فيه المتهم، فإذا صدر قرار بتحديد دائرة عمل مأمور الضبط القضائي في نطاق جغرافي معين فإن اختصاصه يتحقق إذا تمت الجريمة في هذا النطاق أو كان محل إقامة المتهم فيه أو ضبط المتهم في هذا النطاق ويكفي أحدهما لانعقاد الاختصاص لمأمور الضبط القضائي[3].

أما الاختصاص الخاص لمأموري الضبط القضائي فقد تناول المشرع القطري في صريح الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004، اختصاصات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص وذلك عندما عبر عنه

---

[1]- يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق، ص 7، أيضا نفس المؤلف، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها.

[2]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008م، ص 98.

[3]- بشير سعد زغلول، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية القطري، محاضرات ألقيت على طلاب كلية القانون جامعة قطر عام 2012، ص 8.

بقوله " ويجوز بقرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ولا يخل هذا القانون بصفة الضبطية السابق النص عليها في القوانين أو القرارات الأخرى". وباستقراء النص السابق يتضح جواز الاتفاق بين النائب العام والوزير المختص، والذي بموجبه إصدار قرار من النائب العام بمنح بعض الموظفين صفة مأمور ضبط قضائي خاصة في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري من تقرير هذه السلطات لوزير العدل وليس للنائب العام [1]، ولم يغفل المشرع القطري تأكيد صفة الضبطية القضائية لمن اكتسبها بموجب القوانين أو القرارات السابقة على صدور قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م [2].

وهناك من القوانين القطرية التي تمنح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفيها بحكم وظيفتهم في بعض المرافق الحكومية، نذكر منها على سبيل المثال:

1- القانون رقم (8) لسنة 1990م، بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية

تضمن هذا القانون أحكاما تتعلق بحظر تناول الأغذية المخالفة للمواصفات والغير صالحة للاستهلاك الآدمي، والأغذية الضارة بصحة الإنسان، كما تناول أحكام تتعلق بالأجهزة المختصة بتنفيذ هذا القانون وحدود اختصاص كل منها، حيث تم تعديل هذه الأحكام عام 2014 و2017، كما تضمن هذا القانون ضمن أحكامه نصوص خاصة بتنظيم مراقبة الأغذية وتناولها وإجراءات

---

[1]- نصت المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته الأخيرة التي تمت في 2017/4/27م، على أنه " ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

[2]- عبد الرحمن ماجد خليفة آل شاهين السليطي، سلطات مأموري الضبط القضائي دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري، مكتبة الراشدين، الجيزة، 2005م، ص 45.

الضبط وأخذ العينات والتصرف في المضبوطات، كما حدد القانون ضمن أحكامه الأفعال التي تشكل جرائم وفقا لهذا القانون والعقوبات المقررة بشأنها[1]

2- القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن النظافة العامة

تناول القانون أحكاما تتعلق بالمحافظة على النظافة العامة مخاطبا أصحاب المنازل وملاك المحالات التجارية والمنشآت، حتى الأشخاص المارّين في الشوارع العامة والطرقات، مع فرض عقوبات على كل من يخالف أحكام هذا القانون، ومنح صفة الضبط القضائي لبعض لموظفي البلدية المتخصصة والإدارة المعنية، والذين يصدر بشأنهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع وزير البلدية والبيئة، لضبط أي مخالفات لأحكام هذا القانون [2].

3- القانون رقم (4) لسنة 1985 بشأن تنظيم المباني

منح هذا القانون صراحة صفة الضبطية القضائية موظفي الإدارة المختصة بتنظيم المباني من موظفي وزارة البلدية، وذلك من أجل ضبط المخالفات التي تتعارض مع تنفيذ هذا القانون، وأحقية هؤلاء الموظفين بدخول مواقع الأعمال التي تحمل ترخيص بالمباني وفقاً لأحكام هذا القانون

---

[1]- حيث نظم هذا القانون في المواد أرقام (5 ،6، 7، 8) الأجهزة المختصة بتنفيذ هذا القانون وحدد اختصاص كل منها ومنح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي وزارة الصحة العامة وأيضا موظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة والبلديات المختصة الذين يصدر قرار بندبهم من الوزير المختص لضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وقد نصت المادة (19) من القانون رقم (8) لسنة 1990 بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية على أنه " يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة ووزارة الصحة العامة والهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير المختص ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له"

[2]- نصت المادة (17) من قانون النظافة العامة رقم (18) لسنة 2017 على أنه" يكون لموظفي البلدية المختصة والإدارة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير كل في مجال اختصاصه ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون "

ومراقبة مطابقة التنفيذ لشروط الترخيص على أن يقوم مأموري الضبط القضائي بإثبات الواقعة وتحرير محضر بذلك وإحالة المخالف إلى الجهات المعنية بمعاقبته [1].

4- القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين

منح هذا القانون صفة الضبطية القضائية لموظفي وزارة الاقتصاد والتجارة وموظفي الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة، والذين يصدر بشأنهم قرار من النائب العام، بالاتفاق مع وزير الاقتصاد، وذلك لضبط ما يقع من أفعال تتعلق بوظائفهم وتخالف أحكام هذا القانون وتتعارض مع تنفيذ أحكامه [2].

5- قرار وزاري رقم (3) لسنة 1989، بشأن منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارة الشؤون البلدية وبلدية الدوحة وإجراءات الصلح في بعض حالات مخالفة قانون تنظيم المباني.

حدد هذا القانون موظفي وزارة البلدية في البلديات والمكاتب الفرعية، وبلدية الدوحة، الذين تصدر بشأنهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير المختص، بمنحة صفة الضبطية

---

[1]- نصت المادة (13) من قانون تنظيم المباني رقم (4) لسنة 1985، على أنه " يكون لموظفي البلدية المختصة، والإدارة المختصة بتنظيم المباني، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع وزير البلدية والتخطيط العمراني، ضبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون لهؤلاء الموظفين الدخول إلى مواقع الأعمال للتحقق من الالتزام بهذه الأحكام، ومطابقة التنفيذ لشروط الترخيص، وتحرير محاضر بضبط المخالفات التي تقع في هذه المواقع واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأنها"

[2] – نصت المادة (30) من القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين على أنه " يكون لموظفي الوزارة، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له"

القضائية، محددا ذلك بصفتهم الوظيفية وكيفية تنفيذ الضبطية، من أجل ضبط المخالفات التي تتعارض مع تنفيذ أحكام القانون رقم (4) لسنة 1985م [1].

وهذه الأمثلة من القوانين والقرارات التي تمنح سلطة الضبطية القضائية لموظفي الجهة التي يتناولها بالتشريع هذه القوانين، ويقابلها قوانين أخري سنها المشرع المصري، تحدد الاختصاصات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في الغالب بمنطقة إدارية معينة ومحددة، مثل رؤساء مكاتب التموين ووكلائهم ومفتشي الصحة ومساعدوهم ومدير ووكيل ومفتشو إدارة السجل التجاري، وملاحظو البلديات ومهندسو التنظيم وغيرهم ممن يصدر بهم قرار من وزير العدل، فهناك من مأموري الضبط القضائي الذين يتحدد اختصاصهم النوعي بالنظر إلى وقوع الجرائم من أشخاص ذوي صفة معينة، مثل رجال الرقابة الإدارية الذين يقتصر اختصاصهم على الجرائم التي يقترفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم[2]، وكذلك مأموري الضبط القضائي الذين ذكرهم قانون الطفل المصري[3]، وكذلك مأموري الضبط القضائي الوارد ذكرهم في قانون الأحكام العسكرية والذي منحهم صفة الضبطية القضائية لضبط الجرائم التي تقع من أفراد القوات المسلحة[4].

---

[1]– راجع في ذلك نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (3) لسنة 1989، بشأن منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارة الشؤون البلدية وبلدية الدوحة وإجراءات الصلح في بعض حالات مخالفة قانون تنظيم المباني.

[2]– مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، حكم صادر من محكمة النقض المصرية بتاريخ 1970/1/18، س 21، ص 941، رقم 24.

[3]– نصت المادة (117) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم (1269 لسنة 2008، على أنه " يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعريضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[4]– نصت المادة (12) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966، على أنه يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه: 1– ضباط وضباط صف المخابرات الحربية. 2– ضباط وضباط صف

وهذه القوانين سواء الواردة في التشريع القطري، أو المصري، تعبر عن مأموري الضبط القضائي ذات الاختصاص النوعي المحدد، وهم من يقومون بوظيفة الضبطية القضائية في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يقومون بها عادة، والذي أكدها المشرعان القطري[1] والمصري[2].

ويتم تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب قرارات تصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، والحكمة التي من أجلها أسبغ المشرعان القطري والمصري على الطوائف المحددة تكمن في أن البحث والتحري وإثبات المخالفات في بعض المسائل يتطلب معلومات فنية خاصة، مما حدا بالمشرعين إلى إيجاد هيئات متخصصة في بعض الإدارات لها سلطات الضبطية القضائية في حدود، وإضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في حدود معينة لا يعني سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، مع أنه – ولاعتبارات عملية واضحة – يجري العمل على تحجيم ذوي الاختصاص العام عن التدخل فيما هو من عمل ذوي الاختصاص المحدد[3].

والهدف من مباشرة مأمورو الضبط القضائي إلى إثبات الجريمة للمهام التي منحها له المشرع يتمثل في جمع الأدلة وكشف الحقيقة، وهي من الأمور الهامة والتي تعد من لوازم التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية سواء كانت هذه المهام ممثلة في القيام بأعمال استدلال أم أعمال تحقيق، وحيث

الشرطة العسكرية. 3– ضباط وضباط صف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الدفاع أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال. 4– من يخول هذه الصفة بمقتضي قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذا لها".

[1]– راجع في ذلك نص المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.

[2]– راجع في ذلك نص الفقرتين الأخيرتين من المادة رقم (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته.

[3]– أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارن والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 232، هامش رقم 35.

إن وظيفتهم مرتبطة بالدعوى الجنائية، لزم أن يكون اختصاصهم محدداً في ضوء اختصاص المحاكم بنظر تلك الدعوى[1].

فإذا حدد القانون لمأمور الضبط القضائي اختصاصاً مكانياً معينا فلابد لصحة إجراءاته أن يكون قد بوشرت في حدود هذا الاختصاص، ويعرف الاختصاص المكاني بأنه ذلك المكان الجغرافي المحدد إداريا لكل محكمة أو وكيل نيابة أو محقق لا يحق له العمل خارجه، وشرط الاختصاص هو شرط لصحة الإجراء ومتعلق بالنظام العام تطبيقا للمبادئ القانونية العامة في الإجراءات الجنائية[2].

والمشرع القطري ونظيره المصري أوضحا أن اختصاص المحاكم في نظر الدعاوي الجنائية، وأقاما حدود هذا الاختصاص على أسس ثلاثة متساوية فيما بينها دون أولوية، وتتمثل في مكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة المتهم، ومكان ضبط المتهم[3]، فلا ينعقد الاختصاص لمأمور الضبط القضائي إلا إذا توافر أحد هذه الأسس، بأن تكون الجريمة قد وقعت في منطقة عمله المعتاد، أو أن تكون تلك المنطقة هي محل إقامة المتهم، أو تم ضبطه فيها، ويتقيد مأمور الضبط القضائي باختصاصه المكاني، أي في الرقعة الإقليمية المحددة لممارسة وظائفه العادية سواء تعلق الأمر بمباشرته لإجراءات الاستدلال العادية أم لإجراءات التحقيق المخولة له على سبيل الاستثناء[4].

---

[1]– محمد عودة دياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1980، ص 71.

[2]– وائل أحمد جاسم عبد الله الراشد، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2002م، ص 26.

[3]– نصت المادة (164) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه"، وفي ذات السياق نصت المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 والمعدل بالقانون رقم (253) لسنة 1952 على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".

[4]– أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 235

وبناء على ما تقدم فإن وظيفة هذه الفئة من مأموري الضبط القضائي ترتبط بالدعوى الجنائية، فيلزم أن يكون اختصاصهم محدداً في ضوء اختصاص المحاكم بنظر تلك الدعوى، ويلزم لصحة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط أن تكون في حدود اختصاصه المكاني، ولا يعد كافياً لصحة مباشرة الإجراءات أن تباشر بمعرفة من له صفة الضبط القضائي وأن يكون مختصا نوعيا بمباشرتها.

وفيما يتعلق بامتداد الاختصاص فيعني أن لمأمور الضبط القضائي أن يباشر مهام وظيفته بعيداً عن دائرة اختصاصه المكاني، فإذا حدد القانون لمأمور الضبط القضائي اختصاصا مكانيا معينا فلابد لصحة إجراءاته أن تكون قد بوشرت في حدود هذا الاختصاص، إلا أنه استثناءً من القيد الذي وضعه المشرعان القطري والمصري بشأن الاختصاص المكاني لمأمور الضبط، فقد أيدت محكمة النقض المصرية مبدأ الخروج عن قواعد الاختصاص المكاني[1]، وذلك في حالتين وهما:

1- حالة الضرورة الإجرائية، والتي تتمثل في خشية فرار المجرم أو طمس معالم الجريمة، كما في حالة قيام أحد مأموري الضبط القضائي ببعض الإجراءات خارج نطاق اختصاصه بشرط أن تكون تلك الإجراءات متصلة بجريمة وقعت في دائرة اختصاصه أو كان المتهم يقيم في دائرة هذا الاختصاص أو تم ضبطه بها، وأيضا من حالات الضرورة الإجرائية حالة مصادفة المتهم المأذون بتفتيشه خارج دائرة اختصاصه المكاني[2].

2- حالة المتهم الهارب من تنفيذ حكم واجب النفاذ عليه، وتعني أن القانون يلزم تعقب المتهم الهارب ولو اقتضي الأمر تجاوز الاختصاص المكاني للقائم بالمطاردة، حيث يرى بعض

---

[1]- ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 53

[2]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 107

الفقه أنه إذا باشر مأمور الضبط القضائي بشخصه هذا الإجراء خارج نطاق الاختصاص المكاني المخول له فلا بطلان لعدم وجود نص في القانون يقضي بغير ذلك، كما أن مأمور الضبط هو صاحب الحق في القيام بالإجراء ذاته، فإذا كان يملك ندب غيره في القيام به كأن يندب لذلك مأمور الضبط المختص بالعمل في هذه الجهة وفقاً لاختصاصه المكاني، فليس هناك ما يمنع من أن يقوم بالإجراء نفسه[1].

المبحث الثاني

الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة

إن اكتشاف الجريمة أثناء وقوعها والقبض على مرتكبها يعرف بالجرم المشهود أو حالة التلبس بالجريمة دفع معظم التشريعات إلى منح مأموري الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية، والتي من شأنها المساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، وذلك نظراً لخصوصية هذه الحالة ومتطلبات إثبات عناصر الجريمة فيها من خلال البحث الفوري عن أدلتها قبل أن تطولها يد الطمس والتغيير أو تفقد قيمتها بسبب الإهمال، لذلك منح المشرع مأموري الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية للقيام ببعض الإجراءات التي تختص بمباشرتها أصلا سلطة التحقيق ممثلة في النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل، والتي فيها مساس بحريات الأفراد، وذلك في حالة التلبس بالجريمة أو ما يطلق عليها الجرم المشهود، وذلك من أجل عدة اعتبارات منها أنه في حالة التلبس تكون هناك حالة استعجال تتطلب اتخاذ ما يلزم من إجراءات بأسرع وقت ممكن لتحقيق مصلحة المجتمع، ولأن ظهور الأدلة والمتهم المتلبس بالجريمة يستبعد معه الاعتداء على

[1]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء الأول، 1988، ص 443

حياته الشخصية بالإضافة إلى أن ذلك يساعد في توفير الوقت والجهد للأجهزة الأمنية والقضائية وللنهوض بمسؤولياتها، وعلية ستكون دراستنا في هذا المبحث مقسم إلى أربعة مطالب نتناول في المطلب الأول المقصود بحالة التلبس في القانون القطري، ونتناول في المطلب الثاني أحوال التلبس بالجريمة في القانون القطري والمقارن، وفي المطلب الثالث نستعرض شروط صحة التلبس في القانون القطري المقارن، وفي المطلب الرابع والأخير نتناول بالشرح أهم الخصائص التي تتسم بها حالة التلبس والآثار المترتبة عليها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

المقصود بحالة التلبس وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية القطري

نصت المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 على أنه " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تتبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها، بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياءً أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وفي مقابل ذلك نصت المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أُخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وفي ذات السياق تناول المشرع الفرنسي التلبس بالجريمة في صريح نص المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث نصت على أنه " تكون الجريمة متلبسا بها إذا اكتشفت الجريمة حال أو لحظة ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة وتعد الجريمة متلبسا بها أيضا إذا كان في وقت قريب جداً من ارتكابها تم ملاحقة الشخص الجاني من جمع من الناس أو إذا وُجِد بحوزته أشياء ووُجِد به علامات أو دلائل تدع إلى الاعتقاد بأنه ساهم أو شارك في ارتكاب الجريمة.

وعقب اكتشاف الجريمة المتلبس بها يتم التحقيق فيها تحت إشراف وكيل الجمهورية على النحو المحدد بنص القانون، ويمكن لضرورة التحقيقات اللازمة لجرائم معاقب عليها بعقوبة خمس سنوات سجن أن يصدر قرارا من النائب العام بمد التحقيقات .... "[1].

باستقراء النصوص السابقة يتضح لنا أن كلا من المشرع القطري والمصري والفرنسي لم يضعوا تعريفا للتلبس، وإنما اقتصروا على بيان الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها، غير أن الفقهاء عرفوا التلبس بالجريمة بأنها الجريمة التي تكشف وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة[2]، كما عرف البعض الآخر من الفقهاء التلبس بالجريمة بأنه حالة واقعية يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن جريمة تقع أو تكاد قد وقعت وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها[3].

---

[1]– هذه المادة أدرجت بالقانون رقم 2005 – 157 بتاريخ 23 فبراير 2005 في المادة 1761 ونشرت بالجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 2005/2/24 وتم تعديلها بموجب القانون رقم 2011 – 267 المؤرخ في 2011/3/14 بموجب المادة رقم (13)، راجع في ذلك الدكتور/ يوسف عبد المنعم الأحول، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 165، ولذات المؤلف راجع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الإصدار الأول " حقوق الضحايا – الضبطية القضائية – الجنايات والجنح المتلبس بها – التحقيق التمهيدي " مرجع سابق، ص 28.

[2]– مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 167

[3]– إبراهيم حامد طنطاوي، اللبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 11

وعليه فالتلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها وليس فاعلها[1]، ويؤكد ذلك العبارة الواردة بالنص " وتكون الجريمة متلبسا بها "، فهو وصف يصب على الجريمة دون فاعلها[2]، فقد تشاهد الجريمة دون أن تشاهد فاعلها[3]، وحالات التلبس بالجريمة وردت على سبيل الحصر، كما أن القواعد العامة في القانون الإجرائي تقضي بعدم القياس وخاصة في أحوال التلبس، وعليه فلا يجوز للقاضي خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات الواردة في المواد سالفة الذكر.

وفي ذلك قضي بأنه " من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، لما كان ذلك وكان الثابت من صورة الواقعة كما أثبتها الحكم الابتدائي – المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه حال ضبط المأذون بتفتيشه – الطعن الأول – بعد أن تسلم المادة المخدرة من الطاعن الثاني وإعطائها للمصدر السري نفاذاً للاتفاق المبرم بينهما وتسلم الأول لمبلغ النقود المسلم من إدارة مكافحة المخدرات تحت مرأى ضابط الواقعة والقوة المرافقة تتحقق به حالة التلبس بما تنتجه من آثار كما عناها القانون، وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شهدها أن يقوم بالقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها – وهو الحال بالنسبة للطاعن الثالث – الذي أقر الطاعن الثاني أنه مصدر المادة المخدرة المتلبس بحيازتها وإحرازها من قبل الطاعنين الأول والثاني بعد إقرار الأخير بأن ذلك الطاعن – الثالث – هو مصدرها وإحضارها كمية أخرى من ذات المادة وتقديمها له، ومن ثم فإن كل من الطاعنين بعد في صحيح القانون حائزا ومحرزاً لمادة مخدرة[4].

---

[1]– راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1006، لسنة 43 قضائية، جلسة 12/9م1973، س 24، 240، 1176

[2]– راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، جلسة 1977/4/30، س 28 رقم 93، ص 452

[3]– مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، ص 303

4– حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم 2011/18، جلسة 2011/3/7

ومن خلال ما سبق من نصوص قانونية ومفاهيم لحالة التلبس يتبين لنا أن وصف الجريمة المتلبس بها يتحدد عل ضوء معيارين وهما على النحو التالي:

المعيار الأول: المعاصرة الزمنية بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهو التلبس الحقيقي ويدخل فيه مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

المعيار الثاني: هو التقارب بين اللحظتين (التلبس القانوني أو التلبس الاعتباري أو الحكمي) ويدخل فيه حالة تتبع المجني عليه مرتكب الجريمة أو تتبع العامة له مع الصياح أثر وقوعها ومشاهدة آثار الجريمة وعلاماتها، والتشريعات الثلاثة (القطري والمصري والفرنسي) عقدوا التمييز بين حالات التلبس الحقيقي والتلبس الحكمي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التلبس الحقيقي

تتحقق هذه الحالة بمشاهدة تحقق الركن المادي للجريمة أو فعل من الأفعال المكون له، سواء بمعرفة مأمور الضبط القضائي معرفة الجاني أو لم يميزه فقد ركز المشرع الإجرائي على مشاهدة ماديات الجريمة دون اعتبار كبير للجاني، وهذا هو أصل فكرة الجريمة المتلبس بها، مما يتفق وكونها حالة عينية تتعلق بالجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها[1]، مثال ذلك أن يشاهد (الفاعل) الجاني وهو يطلق النار على المجني عليه، أو شم رائحة المخدر تنبعث من سيارة المتهم، أو من السيجارة التي بيده، وبناء عليه فالتلبس لا يتحقق بالمشاهدة فقط بل يتحقق بإدراك الجريمة بأية حاسة من الحواس كالشم مثلاً[2]، وجرى قضاء النقض المصري في بعض أحكامه أنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن تتوافر العناصر القانونية للجريمة بل يكفي أن تتوافر مظاهر خارجية تنبئ

---

[1]– مجموعة أحكام محكمة النقض، طعن رقم (1011) لسنة 54 قضائية جلسة 1981/12/19، ص 829.

[2]– مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 168.

بارتكاب الجريمة بغض النظر عما تكشف عنه التحقيقات فيما بعد من وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أو ثبوتها في حق المتهم أو عدم ثبوتها[1].

ثانياً: التلبس الحكمي.

يفترض في التلبس الحكمي أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها ولكن شاهد آثارها بعد ارتكابها، ويتطلب التلبس الحكمي تحديد الوقت الذي يصبح فيه القول بأن الجريمة لا تزال في حالة مشهودة ولم تنقض بعد، وهذه المسألة موضوع خلاف بين فقهاء القانون:

الاتجاه الأول: يحدد هذه الفترة القصيرة أو اليسيرة بـ 24 ساعه على الأكثر، لكن هذا الرأي رفض لما ينطوي عليه من تحكم.

الاتجاه الثاني: يرى أنه يمكن بقيام حالة الجريمة المشهودة على الرغم من مضي أكثر من 24 ساعة على ارتكاب الجريمة بشرط ألا تطول هذه المدة، وأن تكون آثار الجريمة لا تزال ظاهرة، ويخضع تقدير هذه البرهة اليسيرة لقاضي الموضوع[2].

ويرى الباحث ان البرهة اليسيرة هي الوقت الازم لانتقال مأمور الضبط القضائي الى موقع الجريمة، ومثال ذلك ان يرد بلاغ جريمة قتل في منطقة تقع ضمن نطاق اختصاص أحد ضباط التحقيق فالوقت الازم لانتقال ضابط التحقيق من القسم التابع الى له الى موقع الجريمة يمكن ان يعد به بالبرهة اليسيرة، ومن المعتاد ان الاستجابة والانتقال للجرائم من قبل مأمور الضبط القضائي فور الإبلاغ بها لا تستغرق وقتا طويلا ومد هذه المدة لأكثر من الوقت الازم للوصول لموقع الجريمة هو امر مبالغ به.

---

[1]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض رقم 1846 لسنة 54 قضائية، جلسة رقم 1981/12/19، ص 1244.

[2]– حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية اليمني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة صنعاء، 1990، ص 399

ويكاد يجمع الفقه على اعتبار الإجراءات الاستثنائية التي يخولها المشرع لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس إجراءات التحقيق، ويقوم بها مأمور الضبط القضائي بصفة عارضة، استنادا إلى الأمور التالية:

1- أن تلك الإجراءات الاستثنائية تتماثل مع ذات الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق الأصلية من حيث مساسها بالحريات العامة للأفراد.

2- ما يؤيد تلك الإجراءات من أنها من إجراءات التحقيق ما نصت عليه المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية القطري[1]، ويقابلها المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2]، واللتان خولتا لمأمور الضبط القضائي عند القبض على الأشخاص فقد اشترطتا فضلا عن حالة التلبس توافر دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه، فهذه الدلالة تشير بوضوح إلى أن المقبوض عليه أصبح في مركز المتهم بالمعنى القانوني[3].

3- إن ما يؤيد اعتبار تلك الإجراءات من إجراءات التحقيق أنها تتضمن قدراً من الجبر والإكراه الذي تتميز به إجراءات التحقيق بوجه عام، ولها ذات الطبيعة التي تبدو في

---

[1]- نصت المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 على أنه " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

وإذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في الفقرة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر".

[2] -نصت المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على أنه "لمأمور الضبط في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه".

[3]- إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص 500

التحقيق الابتدائي من حيث إلزام الشهود بالشهادة والقيام بالتفتيش والقبض وتعيين الخبراء وهذه كلها من أعمال التحقيق[1].

4- يضاف إلى ذلك أن القبض وتفتيش الأشخاص والمنازل غوص في مادة التحقيق بحثا عن دليل وليس الأمر مجرد تجميع عناصر يستقي منها الدليل[2].

ووفقاً لذلك فإن الإجراءات الاستثنائية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المتلبس بها هي إجراءات لها صفة التحقيق تتحرك بها الدعوى الجنائية كما لو كانت سلطة التحقيق هي التي باشرتها، وفي حالة الحفظ فإنه يكون على أساس أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية [3]، وعلى ذلك فمن الواجب بسط ضمانات التحقيق وشكلياته على تلك الإجراءات بصرف النظر عن المرحلة التي يتم فيها الاستدلالات أو التحقيق وأيا كان الشخص الذي قام بها[4].

المطلب الثاني

أحوال التلبس بالجريمة في التشريع القطري والتشريعات المقارنة

نظرا إلى أن المشرعيْن القطري والمصري عند إعطائهما لمأمور الضبط القضائي الحق في القيام بإجراءات هي من إجراءات التحقيق وذلك في حالات التلبس بالجريمة، وهذا هو استثناء من الأصل، لذا فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخول مأمور الضبط القضائي مباشرة هذه

---

[1]- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 504

[2]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 503

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 373

[4]- محمود إبراهيم السبكي، المرجع السابق، ص 62

الإجراءات بحيث لا يمكن أن يباشرها إلا بصدد حالة من هذه الحالات وبالشروط التي حددها المشرع[1].

ومن خلال نص المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، يتبين أن حالات التلبس بالجريمة أربع حالات، وهي على النحو التالي:

1- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

2- تتبع الجاني من قبل المجني عليه أو العامة مع الصياح أثر وقوع الجريمة.

3- مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها.

4- مشاهد الجريمة حال ارتكابها، وهو ما يعبر عنها بالتلبس الحقيقي.

الحالة الأولي: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

بينما تقع المشاهدة في الحالة السابقة على الماديات المكونة للجريمة، فإن المشاهدة في هذه الحالة تتم من خلال آثار الجريمة والأدلة المترتبة عليها والتي تدل على أن الجريمة ارتكبت منذ وقت يسير، ويتحقق ذلك برؤية النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، أو جسم الجريمة، فالمقصود بهذه الحالة أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قصيرة وتمت بالفعل، ولكن آثارها لا زالت بادية تنبئ عن وقوعها، فمن خلال النص القانوني يتبين وجوب أن تكون المشاهدة في الزمن التالي مباشرة لوقوع الجريمة حيث اشترط أن تكون مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، فلزم أن يكون الفاصل الزمني وجيزاً، ويخضع تقدير هذه البرهة اليسيرة لقاضي الموضوع[2]، ومن

---

[1]- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 509

[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 380

الممكن أن يجد مأمور الضبط القضائي نفسه أمام حالة تلبس، إذا تصادف أن أدرك جريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، كما يجوز له أن ينتقل إلى مكان الجريمة فور علمه بها ولو عن طريق بلاغ وقبل أن تنقضي حالة التلبس ما دام أنه قد أدرك بنفسه مجموعة المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن الجريمة قد وقعت في الحال وآثارها ومعالمها لازالت حية.

الحالة الثانية: تتبع الجاني من قبل المجني عليه أو العامة مع الصياح أثر وقوع الجريمة.

اعتبر المشرع هذه الصورة من خلال حالات التلبس، لأن المتابعة التي يتطلبها نص القانون القطري والمصري تتضمن اتهاما صريحا من أفراد قد يكون بينهم شهود عيان (رؤية) للجاني وقت ارتكاب الجريمة، ولا يقصد بالتتبع العدو وراء الجاني ولكن يكفي أن يقوموا بملاحقة بالصياح، ويتعين أن تكون الملاحقة قد تمت إثر ارتكاب الجريمة، فإذا شاهد المجني عليه الجاني في اليوم التالي لوقوع الجريمة وقام بمطاردته لم تكن حالة التلبس قائمة[1]، فإذا شاهد مأمور الضبط القضائي ملاحقة أو متابعة من قبل المجني عليه أو العامة للجاني إثر وقوع الجريمة مع الصياح للإمساك بالجاني فإنه يجوز للمأمور مباشرة جميع السلطات التي يخولها القانون في حالات التلبس بالجريمة وتتفرع هذه الحالة إلى صورتين هما:

الصورة الأولى: تتبع المجني عليه للجاني أثر وقوع الجريمة.

ويلزم لقيام حال التلبس في هذه الصورة توافر شرطين هما:

1- أن يتتبع المجني عليه الجاني، والتتبع قد يكون برصد الجاني إما وقوفا بالإشارة والصياح، وإما باقتفاء السير وراءه، وإما بمطاردته جريا، ولا يلزم لقيام التتبع قانونا أن يعدو المجني

[1]- مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 171

عليه خلف الجاني لملاحقته والقبض عليه، بل يقوم ذلك التتبع إذا سار المجني عليه خلف الجاني مستترا من الخوف وفي خطى بطيئة[1].

2- أن يكون التتبع على إثر وقوع الجريمة، فلا تكون حالة تلبس إذا كان التتبع قد حدث بعد وقوع الجريمة بمدة زمنية كبيرة، وتقدير الفترة الزمنية التي يكون فيها التتبع حاصلا على أثر وقوع الجريمة هو أمر متروك لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع[2].

الحالة الثالثة: مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها.

تتوافر حالة التلبس في حالة ضبط الجاني حاملاً آلات أو أمتعة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها، وتتمثل هذه الحالة عندما تكون الجريمة قد وقعت منذ برهة ليست باليسيرة، ولكن تنشأ حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية، حيث حدد المشرع البعض منها – على سبيل المثال لا الحصر- التي تدل على ذلك، وهذه الحالة تتفرع إلى صورتين:

1- صورة توجد فيها تلك المظاهر الخارجية مع الجاني، وذلك إذا وجد بعد ارتكابه للجريمة بوقت قريب حاملاً آلات أو أمتعة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها.

2- صورة تكون فيها تلك المظاهر الخارجية موجودة في الجاني نفسه، فإذا وجدت به آثار أو علامات تدل على ذلك، كأن يوجد بالجاني خدوش أو آثار مقذوف ناري حديث أو

---

[1]- حسني الجندي، المرجع السابق، ص 408

[2]- نبيل مدحت سالم، شرخ قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1993، ص 219

دماء ظاهرة أو تمزق في ملابسه[1]، وإذا كانت هذه الحالة من حالات التلبس تشترك مع الحالة الثانية في اكتشاف الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب، إلا أنها تتميز عنها في مشاهدة الجاني نفسه حاملا لأدلة الجريمة التي تفيد مساهمته في ارتكابها.

لذلك قضي بأنه " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الضبط والتحريز للأشياء التي تم رفعها من مسرح الجريمة، فلما كان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فمتى شُوهدت الجريمة وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبساً بها، ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً وأن يفتشه – إن رأى لذلك وجهاً – يستوي في ذلك من يشُاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة، كما يجوز له – لمأمور الضبط القضائي– كذلك أن يحافظ على الآثار المادية للجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة– وهو الحال في الدعوى . وإنه لا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائي قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن، ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية، كما أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، إذ أن سلامة إجراءات التحريز من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع. وإذ كان ذلك، وكانت صورة الواقعة على النحو الفائت من انتقال مأموري الضبط القضائي إلى موقع الحادث فور إبلاغهم بوجود إطلاق نار وشخص مصاب بحالة خطرة ومشاهدتهم آثار الجريمة بادية بوجود جثة المجني عليه الأول مسجاه على أرض مجلسه وآثار إطلاق الأعيرة النارية بذات المكان، هو ما يوفر حالة التلبس التي تبيح لهم المحافظة على الآثار المادية للجريمة وكل ما

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 129

يفيد في كشف الحقيقة ومنها الأشياء التي تم رفعها من مسرح الجريمة. وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة إجراءات ضبط السيارة المستعملة في الواقعة، وأن الأحراز المضبوطة هي التي أرسلت إلى الجهات الفنية وجرى الفحص عليها واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات، وإلى النتيجة التي انتهى إليها الفحص – وهذا حسب الحكم – فإن الدفع في هذا المقام يكون بعيداً عن محجة الصواب[1].

الحالة الرابعة: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

تتحقق هذه الحالة بمشاهدة تحقق الركن المادي للجريمة أو فعل من الأفعال المكونة له، فيجب أن تكن المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها، ويكفي أن تتحقق حالة التلبس بأية حاسة من الحواس كالشم والسمع والبصر، ويتعين أن يكون إدراك الجريمة إدراكا يقينياً، فإذا لم يتوافر هذا الإدراك لم تقم حالة التلبس، والتلبس وصف يلحق الجريمة لا المجرم، فيكفي مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها على الرغم من عدم مشاهدة الجاني، وبناء عليه يكفي مشاهدة الدخان ينبعث من مسكن المتهم وشم رائحة المخدر للقول بقيام حالة التلبس[2]، وهذا هو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها بقولها " ..... التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها، وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة[3]، كما قضي بأنه " وحيث التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها، فإنه مما يتيح لرجال الضبط القضائي الذين شاهدوا وقوع الجريمة (إحراز المخدرات) أن يقبضوا

---

[1]– حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 2014/407، جلسة 2014/7/7

[2]– مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 168

[3]– مجموعة أحكام حكمة النقض المصرية، طعن رقم 3385 لسنة 56 قضائية جلسة 1986/10/15، ص 769

على كل من يقوم الدليل على إسهامه فيها وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يخضع لتقدير رجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع[1]، كما قضي بأنه إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى المتهم فدخله وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتى ألقى لفافة من يده على الأرض تبين أنها تحوى حشيشاً فإن الحكم إذا استدل من ذلك على قيام حالة التلبس التي تجيز القبض والتفتيش إنما يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً[2].

كما قضي أيضا بأنه " ما كان ذلك، وكان من المقرر على ما يبين من نص المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية أن أعضاء قوة الشرطة هم من مأموري الضبط القضائي، وأن التلبس . علي ما تفصح عنه المادة (37) من القانون المشار إليه– صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين (41)، (47) من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل ابتداء لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الثابت من صورة الواقعة كما أثبتها الحكم على السياق المتقدم– مما له معينه الصحيح بالأوراق– من اتفاق الطاعن مع المصدر السري على بيع مادة مخدرة له وانتقال الشرطي صحبة المصدر بحسبانه من يقوم بشراء المخدر في المكان المحدد، وقام الطاعن بتسليم الشرطي – وهو من مأموري الضبط القضائي . اللفافة التي تحوي المخدر وتحقق من

[1]– مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم 476 لسنة 12 قضائية جلسة 1961/6/19، ص 704

[2]– مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1753 لسنة 13 قضائية جلسة 1963/4/9، ص 704

محتوى اللفافة وكونها مادة مخدرة. وأشار لضابط الواقعة– الذي كانت الواقعة تحت بصره – فتم القبض على الطاعن وتفتيشه، فإن في ذلك ما يوفر حالة التلبس بالجريمة كما عناها القانون. وهو ما تصح معه إجراءات القبض والتفتيش ويستقيم معه التعويل على الدليل المستمد منهما. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة واستدل به على رفض دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش بغاية انتفاء حالة التلبس فإنه – الحكم – يكون قد وافق صحيح القانون. ويضحي كافة ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص على نحو ما جاء بأسباب طعنه غير سديد[1].

وهذه الحالة من حالات التلبس هي ما يطلق عليها بالتلبس الحقيقي، أما الحالات الثلاثة الأخرى فيطلق عليها اسم التلبس الحكمي[2].

كما قضي أيضا بأنه "وكان فيما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم من هروب الطاعن من رجال المرور رغم الأمر الصادر منهم له بالوقوف وقطعه الإشارة الضوئية ولسياقته السيارة برعونة وعدم احتراز أمام أنظارهم وهي جرائم تزيد عقوبة كل منها على ستة أشهر طبقا للمادة (94) من قانون المرور، ما يجعل تلك الجرائم في حالة تلبس وتقوم به دلائل كافية على اتهام الطاعن بها، مما يسوغ لرجال الضبط القبض عليه، وهو رد كاف وسائغ على الدفع ويتفق وصحيح القانون[3].

---

[1]– حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 2014/164، جلسة 2014/12/15

[2]– مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 168

[3]– راجع في ذلك حكم محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم (98) لسنة 2012، جلسة 2012/4/16

المطلب الثالث

شروط صحة التلبس في التشريع القطري والتشريعات المقارنة

لا يكفي لوجود حالة التلبس وترتيب آثارها في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق مجرد توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والذي يقابلها نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بل يلزم لكي يكون التلبس بالجريمة صحيحا – علاوةً على ذلك – توافر شروط لصحة حالة التلبس، وهذه الشروط هي محصلة ما استقر عليه أحكام القضاء، فالقضاء مستقر على ضرورة مشاهدة مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه، وضرورة اكتشافه للتلبس بطريقة مشروعة، وسوف نوضح هذه شروط تبعاً على النحو التالي:

الشرط الأول: ضرورة مشاهدة مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه.

فإذا كان المشرعان القطري والمصري قد خول مأمور الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق في حالة التلبس بالجريمة، فمفاد ذلك هو أن يكون مأمور الضبط ذاته هو الذي ضبط الجريمة متلبسا بها في إحدى حالات التلبس، ومعنى ذلك أن تلقى نبأ الجريمة المشهودة عن طريق الرواية لا يكفي لكي تحدث حالة التلبس آثارها، بل يلزم أن يشاهدها مأمور الضبط القضائي بشخصه[1]، وعلة ذلك أنه من المحتمل أن تكون الرواية كاذبة مما يترتب عليها بطلان جميع الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي بناء على هذه الرواية[2]، فإذا لم يكن مأمور الضبط القضائي قد عاصر تلبس الجريمة في أية حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا فلن يكون هناك ما يبرر تخويله تلك السلطات الاستثنائية.

---

[1]– مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 517

[2]– مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 172

وهذا ما استقر عليه قضاء النقض المصري، ولذلك قضي بأنه " من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يعفيه من ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها[1].

وقد قضي بأنه " .... وكان الضابط قد شهد بالتحقيقات بالنيابة العامة وأمام محكمة الدرجة الأولي وأثبته محضره من أن معلومات وصلته من أحد مرشديه السريين تفيد عرض المستأنف ببيع مواد مخدرة نظير مبلغ محدد، وتم ضبطه بمساعدة المصدر السري وأحد رجال الضبط بعد تصوير المقابل المادي المطلوب وكل ذلك مستندا على معلومات دون أن يجري تحريات من بحث وتنقيب وصولاً إلي الدلائل والإمارات الكافية عن مدى صحة وحقيقة هذه المعلومات سواء بإجرائها بنفسه أو بواسطة معاونيه من رجال السلطة العامة ذلك أن هذه المعلومات التي استند إليها لا ترقى إلى مرتبة التحريات بما تستلزمه من بحث وتنقيب، وتضحي مجرد بلاغ تلقاه من مرشد سري بعرض المستأنف بيع مواد مخدرة وهي لا تصلح بحال كمسوغ للقيام بما أقدم عليه دون التحري والتحقيق من صحة هذه المعلومات والذهاب للنيابة العامة لاستصدار الإذن بضبطه وتفتيشه، وخاصة إن لم يكن في حالة تلبس كما وردت بالمادة (37) إجراءات جنائية؛ لأن الشاهد ضابط الواقعة الآمر بالقبض والتفتيش لم يتحقق من حالة التلبس، ولم يشاهد الحالة بنفسه ولم يدركها بحاسة من حواسه ولا يغني عن ذلك تلقي نبأها عن طريق المرشد السري أو الغير شاهدا كان أو متهما آخر على نفسه مادام لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، ومن ثم يكون هذا الضبط والتفتيش باطلين وما يترتب عليهما من إجراءات ويهدر الدليل الذي انكشف عنه لانعدام التحقق من صحة المعلومة التي وصلت لضابط الواقعة، ويبطل بالتالي الاعتراف المنسوب

[1]– مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض رقم 19691 لسنة 60 قضائية، جلسة 1992/3/19، ص 310

للمستأنف أمام النيابة العامة لأنه وليد هذا الإجراء الباطل وخاصة أن ضابط الواقعة كرر في أقواله أمام محكمة أول درجة أنه لم يجرِ ثمة تحريات عن المعلومة التي وصلت إليه وذلك لثقته في المصدر السري، وهذا ما يوصف الإجراءات بالبطلان حتى لو اعترف المستأنف إثر القبض عليه أو ظهر بناء على القبض حالة من حالات التلبس متى كانت وليد الإجراء الغير مشروع..... [1].

فاشتراط المشاهدة الشخصية من مأمور الضبط القضائي شيء ضروري لتوافر حالة التلبس والتي يكون له بناء عليها الحق في مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، إلا أن حالة التلبس يمكن أن تتحقق عن طريق الإخطار الذي يتلقاه مأمور الضبط، وذلك إذا انتقل مأمور الضبط القضائي إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية[2].

وبهذا فإنه إذا كان مأمور الضبط القضائي قد تلقى لإخطار دون أن ينتقل إلى مسرح الجريمة بنفسه، ولم يشهد أو يدرك بإحدى حواسه آثار الجريمة فإنه لا محل للقول بقيام حالة التلبس، ولا يكون له مباشرة إجراءات التحقيق التي يملكها استثناء، لأنه يلزم أن يثبت قيام التلبس الصحيح أولاً حتى يمكن لمأمور الضبط ممارسة تلك السلطات الاستثنائية[3].

فاشتراط المشاهدة الشخصية ينطوي على ضمان لحرية المتهمين إلى جانب الضمانات التي نص عليها القانون في بيان حالات التلبس على سبيل الحصر، والقول بغير ذلك ينطوي على خطورة على الحريات الشخصية، ووجود حالة التلبس هو أمر نسبي، بمعنى أن الجريمة تكون مشهودة

---

[1]– راجع في ذلك حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (269) لسنة 2013، جلسة 2014/1/20

[2]– ممدوح إبراهيم السبكي، المرجع السابق، ص 98

[3]– نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصرين بدون دار نشر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1990، ص 437

بالنسبة إلى من شاهدها لا بالنسبة إلى غيره، وتتحدد سلطات من شاهد الجريمة تبعا لصفته، فالمشرع سواء القطري أو المصري قدرا احتمال مشاهدة الجريمة من قبل أشخاص ليسوا من رجال الضبط القضائي فمنحهم قدراً من السلطة[1]، أما سلطات رجال الضبط القضائي في أحوال التلبس فاستعمالها مرهون بأن يشهد الجريمة بأنفسهم لا بواسطة غيرهم، وفي غير تلك الحالات يمكنهم الانتقال فورا وإخطار النيابة العامة، وأن يحصلوا على إذن منها بمباشرة إجراءات التحقيق التي يرون لزومها، وعليه فقد قضي بأنه " لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله: «إن وقائع الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدى المحكمة استخلاصاً مما جاء بمحضر الضبط المحرر من قبل الملازم ..... تتحصل في أنه في ..... حوالي الساعة الثانية بعد منتصف الليل وردت معلومات لإدارة المخدرات بشأن قيام المتهم ببيع مخدر الحشيش بمبلغ ..... ريال فتوجه الملازم للمتهم في منطقة .... بصفته مشترياً برفقة المصدر السري الذي تم تفتيشه مسبقاً فقام المتهم– الطاعن– بتسليم المصدر مغلف بلون رصاصي مكتوب عليه عبارة (بوستان ثمر قند) تحت نظر الملازم فسلمه المصدر للملازم الذي اشتبه بكونه لمادة مخدر الحشيش فتم مداهمته والقبض عليه وبتفتيشه ذاتياً عثر بجيب ثوبه الأيسر على كيس من النايلون الشفاف وبفضه تبين احتوائه على أربعة وسبعين قرصاً اشتبه بأنه لعقار الكبتاجون وقطعة متوسطة الحجم لمادة اشتبه بأنها لمخدر الحشيش كما عُثر معه على مبلغ ..... ريالاً. وبعرض المتهم – الطاعن– على المختبر الجنائي وأخذ عينة من دره تبين احتوائها على آثار تعاطي مادة الحشيش المخدرة». لما كان ذلك، وكان من المقرر على ما يبين

[1]– وفي هذا نصت المادة (44) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه " لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون حاجة إلى أمر بضبطه" وفي ذات المعنى نصت المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه".

من نص المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين (41)، (47) من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل ابتداء لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الثابت من صورة الواقعة كما أثبتها الحكم- مما له معينه الصحيح بالأوراق- على السياق المتقدم من اتفاق الطاعن مع المصدر السري على بيع مادة مخدرة له وانتقال الضابط صحبة المصدر بحسبانه من يقوم بشراء المخدر في المكان المحدد، وقام الطاعن بتسليم المصدر اللفافة التي تحوي المخدر حيث الأخير، وسلمها بدوره للضابط الذي تمت الواقعة تحت بصره، وتحقق من محتوى اللفافة وكونها مادة مخدرة فأجرى القبض على الطاعن وتفتيشه، فإن في ذلك ما يوفر حالة التلبس بالجريمة – كما عناها القانون. وهو ما تصح معه إجراءات القبض والتفتيش ويستقيم معه التعويل على الدليل المستمد منهما. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة واستدل به على رفض دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش بقولة انتفاء حالة التلبس فإنه- الحكم- يكون قد أصاب صحيح القانون. ويضحى كافة ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص على نحو ما جاء بأسباب طعنه غير سديد. إلى ذلك فإن ما قام به الضابط بتكليف المصدر السري بمجاراة الطاعن وتظاهره بشراء المخدر ليس فيه ما يفيد التحريض على الجريمة أو خلقها مادام أنه – الطاعن- قدم المخدر إلى المصدر السري بمحض إرادته واختياره[1].

[1]- محكمة التمييز القطرية، الدائرة الجنائية، طعن رقم (352) لسنة 2013، جلسة 2014/4/7

الشرط الثاني: أن يكون إثبات حال التلبس قد تم بطريق مشروع.

لا يكفي أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة في إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في القانون، بل يلزم فوق ذلك أن تكون مشاهدته لها قد تمت بطريق مشروع، فإذا خولف هذا الشرط كانت الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي باطلة، فلا يجوز أن يتأتى إثبات تلك الحالات بناء على أعمال غير مشروعة، فإذا كان السلوك مخالفا للقانون كان الإجراء باطلا ولا يرتب أي أثر قانوني[1].

والعبرة في مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حال التلبس هي أن يكون سلوك مأمور الضبط القضائي – الذي عن طريقه تمت مشاهدة هذه الجريمة – مطابقاً للقانون ويحترم القيم التي يرمى إلى حمايتها، فإذا كان مخالفا للقانون وما يقضي به في هذا الشأن كان الإجراء باطلا ولا يرتب أي أثر قانوني حتى وإن كانت الجريمة من حيث الوقائع في حالة من حالات التلبس، لذلك لا يسوغ لمأمور الضبط إثبات قيام حالة التلبس من مشاهدة الجناة خلال ثقب أبواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمتها والمنافاة للآداب، فقد رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلي الله عليه وسلم– أنه قال " لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فقذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح" دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، كما لا يسوغ إثبات قيام حالة التلبس باقتحام المسكن بغير إذن قانوني باعتبار أن هذا مخالف للقانون[2]، أما إذا قام

---

[1]– نصت المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 على أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه"، راجع في ذلك أيضا الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 172.

[2]– محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعائي، سبل السلام، شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام، الجزء الثالث، مكتبة الإيمان بالمنصورة، جمهورية مصر العربية، 1974، ص 430

مأمور الضبط القضائي باختلاس النظر أو السمع في مكان من الأماكن العامة وشاهد جريمة من الجرائم حال ارتكابها فإن حالة التلبس تعد قائمة[1].

إذن فمناط الشرعية أن يكون سلوك مأمور الضبط القضائي في اكتشاف الجريمة متفقا مع أحكام القانون، وتكون الوسيلة في اكتشاف الجريمة مشروعة، أي أن يشاهدها مأمور الضبط القضائي عرضاً أو سعى لاكتشافها دون انتهاك لحرمة أو مساس بحق، أو كان ثمرة تفتيش صحيح قام به رجل الضبط تنفيذاً لأمر صادر إليه من سلطة التحقيق، أو بناء على رضا صاحب الشأن، أما إذا كان التفتيش غير قانوني فإنه يكون باطلاً حتى لو كانت الجريمة من حيث الوقائع تشكل حالات التلبس، لأن ما بني على باطل فهو باطل.

ومن أهم صور اكتشاف حالة الجريمة التلبس بطريق مشروع مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة عرضاً حال ارتكابها، كأن يشاهد المتهم وهو يقتل المجني عليه أو يشاهده وهو يدخن المادة المخدرة، أما إذا تخلي المتهم عن المادة المخدرة عند قيام مأمور الضبط القضائي بتفتيشه دون مسوغ قانوني لم يكن التلبس صحيحاً، حيث لم يكن من المتصور أن يتخلى المتهم عن المادة المخدرة لولا هذا الإجراء الباطل، وإذا استوقف رجل الشرطة أحد الأشخاص وطلب منه تقديم بطاقة هويته فعندما قدمها وجد قطعة مخدرات عالقة بها فإن حال التلبس تعد صحيحة[2]، ويستوي في ذلك أن تكون الوسيلة التي كشفت الجريمة غير مشروعة في ذاتها أو أن يكون رجل الضبط القضائي قد لجأ إليها في غير الحالات المسموح بها، أو أن يكون قد انحرف بها عن غايتها فأساء استعمالها[3].

---

[1]– مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 518

[2]– مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 173.

[3]– حسني الجندي، المرجع السابق، ص 418.

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه إذا كان أمر التفتيش قد صدر لمأمور الضبط القضائي للبحث عن أسلحة غير مرخصة فإنه لا يجوز له بعد العثور على خنجر في جيب سديري (جعبة) للمتهم أن يضع يده في قاع هذا الجيب مرتين، فإذا ما ضبط قطعتي مخدر كان إجراؤه باطلا ليس له ما يسوغه، لأن التفتيش قد استنفد غرضه بضبط الخنجر وهو من الأسلحة التي ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها في قاع جيب السديري[1].

فالعبرة إذن بمشروعية أو عدم مشروعية السلوك الذي أتاه مأمور الضبط القضائي والذي ترتب عليه ظهور أحد حالات التلبس التي تنتج آثاراً تخول مأمور الضبط سلطات، منها ما تكون سلطات أصلية لهم باعتبار أن هذه السلطات من سلطات الاستدلال، ومنها ما تكون سلطات استثنائية لكونها في الأصل من اختصاص سلطة التحقيق الأصلية والتي تتمثل في النيابة العامة كالقبض والتفتيش، وقد يلجأ مأمور الضبط القضائي إلى إتيان حيلة من شأنها تهيئة الفرصة لشخص عرف عنه ارتكاب نوع معين من الجرائم دون دليل عليه، لارتكاب إحدى هذه الجرائم توصلا إلى ضبطه في حالة تلبس، وهذه الحالة تعرف بالتحريض الصوري على ارتكاب الجريمة، وقد ثار البحث حول مدى تأثير هذا المسلك من مأمور الضبط القضائي في مسؤولية مرتكبي الجريمة إن وقعت ومدى تأثيره على مسؤولية مأمور الضبط القضائي نفسه إلى مدى إمكان عدة شريك بالتحريض في الجريمة التي حرض عليها إن وقعت، وقد تمسك القضاء المصري بضرورة أن يلتزم مأمور الضبط القضائي بالمشروعية في أدائه لواجباته[2].

وقد قضي بأنه " من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل

---

[1]– مجموعة أحكام محكمة النقض، طعن رقم 481 لسنة 31 قضائية، جلسة 1961/6/19، ص 710.

[2]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 249.

بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصودة في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أوضح –في حدود سلطته التقديرية– رداً على الدفع سالف البيان أن الدور الذي لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز تكليف المصدر السري ومعه أحد الشرطة السريين للتظاهر بواقعة شراء المخدر بعد أن تلقى وتأكد من معلومة عرض ذلك من المتهم بمحض إرادته واختياره، فإن منعهما على الحكم في خصوص رفضه هذا الدفع يكون في غير محله[1].

المطلب الرابع

خصائص حالة التلبس

التلبس كما أوضحنا سلفا فقها وقضاء، حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي أن يكون شاهدها قد حظر ارتكابها بنفسه أو وقوعها بأي حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة لا تحتمل شكاً"

ومن هذا التعريف يتضح أن التلبس يتمتع بأربع خصائص وهي:

1- حالات التلبس وردت على سبيل الحصر.

2- الطابع العيني لحالة التلبس.

3- انصراف التلبس إلى الجريمة التي توافرت لها إحدى حالاته.

4- اعتماد التلبس مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

وفيما يلي نتناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

---

[1]- حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 2011/116، جلسة 2011/6/20.

أولاً: حالات التلبس وردت على سبيل الحصر.

وردت حالات التلبس في قانون الإجراءات الجنائية القطري على سبيل الحصر وليس على سبيل البيان أو التمثيل، فالمادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري نجد أنها ذكرت هذه الحالات حصريا، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها أو حتى التقريب بين حالتها – بعضها البعض التي وردت على سبيل الحصر– وعليه فلا يستطيع القاضي خلق حالات تلبس جديدة غير تلك المنصوص عليها من قبل المشرع[1].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قولها " إن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل، فلا يصح فيها القياس أو التقريب"[2].

والحكمة التي من أجلها حصر المشرع حالات التلبس هي السلطات الاستثنائية المقررة لمأمور الضبط القضائي والقاعدة أن كل نظام استثنائي لا يجوز التوسع فيه.

ثانياً: الطابع العيني للتلبس.

عبر المشرع القطري عن ذلك في صريح نص المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة".

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها، بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"، كما عبر عن ذلك أيضا المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية، حيث ذكر أن

---

[1]– رقية عبد الله محمد الرملي، اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالقبض وتفتيش الأشخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008، ص 68.

[2]– مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية نقض 1938/6/20، مجموعة القواعد القانونية ج 4، ص 268، رقم 242، راجع أيضا نقض 1935/3/27، مجموعة القواعد القانونية ج 3، ص 483

التلبس ينصرف إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها[1]، كما ذهبت أحكام القضاء المصري إلى أنه يكفي لنشوء حالة التلبس أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة في إحدى حالات التلبس دون أن يستلزم الأمر مشاهدة مرتكبها[2]، كما قضت محكمة التمييز القطرية في حكم لها بأنه "من المقرر أن التلبس طبقاً للمادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها كما أن حالة التلبس بجناية أو جنحة تزيد عقوبتها على ستة أشهر تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى من المادة (41) من القانون ذاته، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة – بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن ما قام به رجال الشرطة – وهم من رجال الضبط القضائي– من قبض على الطاعن كان على إثر تقديم الشاهد الخامس له مبلغاً من المال تسلمه من إدارة البحث الجنائي بناء على طلبه بعد أن قام الطاعن برفع رصيد هاتف الشاهد المذكور المستحق لشركة اتصالات .... خصماً من حساب أحد عملاء بنك .... باستخدام بطاقات الدفع الآلي وبعد أن طلب منه الشاهد رفع رصيد هاتف آخر وسلمه نموذج شركة .... للاتصالات – وهي جناية طبقاً للمادة (381) من قانون العقوبات – يصح معه إجراءات القبض على الطاعن لتوافر حالة التلبس بالجريمة ويكفي رداً

---

[1]– راجع في ذلك نص المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[2]– مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض 1956/1/30، س 7، رقم 303، ص 1100، راجع أيضا نقض 2007/2/12، س 58، رقم 31، ص 151

على الدفع المثار بشأن بطلان القبض عليه، ومن ثم فإن الحكم يكون قد برئ من أي شائبة في هذا الشأن[1].

ثالثاً: انصراف التلبس إلى الجريمة التي توافرت لها إحدى حالاته

عندما تتوافر حالة التلبس بالجريمة يقتصر وصف التلبس على الجريمة التي وجدت في حالاته المنصوص عليها في المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، فوصف الجريمة المتلبس بها لا يمتد لأي حالة من حالات الجريمة غير التي ذكرت على سبيل الحصر في القانون حتى ولو كانت الجريمة الأخرى مرتبطة بالجريمة المتلبس بها.

والحكمة من ذلك أن التلبس نظام استثنافي وبالتالي سلطة مأمور الضبط القضائي استثنائية تكون في نطاق الجريمة التي وجدت في إحدى حالات التلبس دون غيرها[2].

رابعاً: اعتماد التلبس على مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

والمظاهر الخارجية التي تعتمد عليها حالة التلبس إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته أو برؤية ما يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة، فالأدلة القولية ليست كافية لإثبات التلبس وأنها ليست من المظاهر الخارجية لمأمور الضبط القضائي ولا تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

وتقدير حالة التلبس على المظاهر الخارجية يختلف من شخص إلى آخر ولذلك يمكن القول بأن الجريمة تعتبر في حالة تلبس بالنسبة للبعض دون البعض الآخر[3].

وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه " لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه: " أن المتهم الثاني "الطاعن" تربطه علاقة صداقة بالمتهم

---

[1]– حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم، 2014/168، جلسة 2014/12/15 .

[2]– رقية عبد الله محمد الرملي، المرجع السابق، ص 72

[3]– ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص66

الأول واعتاد أن يحضر إليه أثناء عمله في بيع وتوزيع كروت الشحن الخاصة بشركة الاتصالات .... فخطرت في باله أن يُعِدَّ كروتا بنفس المواصفات ويبيعها بمساعدة الأول فسافر المتهم الثاني إلى .... ومعه عينة من هذه الكروت واتفق مع آخر مجهول في .... على تزوير هذ الكروت فتم له ما أراد، وتم أخذ الكروت ودخل بها قطر دون انكشاف أمره واستمر في هذه العملية فاتفقا مع المجهول في .... على إعداد كمية أخرى وإرسالها إلى قطر عبر الميناء البحري فقام المجهول في .... بإعداد اللازم وإرسالها في أربعة كراتين عبر الميناء البحري وقبل أن يتسلماها علمت شرطة المباحث بالأمر فذهب الضابط شاهد الواقعة وتأكد من وصول الكراتين واتفق مع شرطة الجمارك بالإفراج عن هذه البضاعة دون قيود وعند استلامها بمعرفة سائق أوقفته الشرطة فأفاد بأنها تخص المتهمين وتم الاتفاق معه على تسليمها لهما في مكان معين وعند تسلمهما الكراتين ظهر ضابط الواقعة وتم القبض عليهما والكراتين بين أيديهما. ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش وإطراحه بقوله: ".. أن ضابط المباحث نمت لعلمه وصول مواد مزورة من .... عن طريق الميناء البحري فذهب إلى الميناء وشاهد بعينه الكراتين موضوع الاتهام ومن ثم اتفق مع شركة الجمارك على الإفراج عنها وتسليمها لأصحابها وفعلاً حضر شخص وأخذها عند القبض عليه أفاد بأن البضاعة تخص آخرين وكَمَنَ له رجال الضبطية حتى حضرا وتسلما الكراتين الأربعة أمام ضابط المباحث الذي تتبع الواقعة منذ بدايتها وشاهدها رجال الضبطية القضائية بأعينهم ومن ثم يكون معه ضبطهم وتفتيشهم واقعاً وفق صحيح القانون، ويضحى هذا الدفع غير سديد ترفضه المحكمة ". لما كان ذلك وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وأن حالة التلبس طبقاً لنص المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق

الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، ولا يكفي لقيام هذا الأثر على ما أشار إليه الحكم المطعون فيه من أن مأمور الضبط شاهد الطاعن وهو يتسلم الكراتين التي تبين فيما بعد أنها تحتوي على المضبوطات المزورة ذلك أن الضابط لم يتبين أمر ما بداخل هذه الكراتين إلا بعد إلقاء القبض على الطاعن ،ومن ثم فإن القبض على الطاعن وتفتيشه يغدو إجراء مخالفاً للقانون يبطل معه الدليل المستمد من هذا التفتيش ولا يعتد بالتالي بشهادة الضابط الذي قام بهذا الإجراء الباطل، والذي عول الحكم عليه فيما عول عليه في إدانة الطاعن، إذ أن معلوماته استمدت من إجراءات مخالفة للقانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ التفتيش ورفض الدفع ببطلانه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى مما يتعين معه تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن وذلك للطاعن فقط دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية.[1]

المطلب الخامس

آثار التلبس

إن توافر حالة التلبس يخول لمأمور الضبط القضائي سلطة اتخاذ بعض الإجراءات، ومن بين هذه الإجراءات ما يعتبر من إجراءات الاستدلال ومنها ما قد يكون من إجراءات التحقيق التي خولت لمأمور الضبط القضائي بصفة استثنائية والتي ما يمكن له أن يقوم بها في غير حالة التلبس، وعلى ذلك سوف نتناول أثر حالة التلبس على إجراءات الاستدلال سواء العادية أو الاستثنائية وكذلك أثرها على إجراءات التحقيق.

[1]– حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم 2015/146، جلسة 2015/12/21

أولاً: أثر حالة التلبس على إجراءات الاستدلال العادية والاستثنائية.

تناولت المادة (38) والمادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية القطري أثر أعمال الاستدلال العادية والاستثنائية على حالة التلبس فالمادة (38) أوجبت على مأمور الضبط القضائي في حالة الاستدلال العادية الانتقال فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة نظرا لأهمية ذلك في إثبات آثار الجريمة[1].

أما المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية القطري خولت لمأمور الضبط القضائي عند الانتقال إلى مكان الواقعة القيام بإجراءين أولهما أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنها حتى تحرير المحضر، والإجراء الثاني هو أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، والمقصود من هذه الإجراءات هو استقرار النظام في هذا المكان حتى تتم المهمة التي حضر من أجلها مأمور الضبط القضائي، حيث إن هذه الإجراءات من الإجراءات التي تقتضيها ظروف حالة الواقعة ولكي يتمكن مأمور الضبط القضائي من أداء مهمته.[2]

ثانياً: آثر حالة التلبس على إجراءات التحقيق.

خول المشرع القطري مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس سلطة مباشرة على بعض إجراءات التحقيق التي ما كانت تتم في الظروف العادية إلا بمعرفة سلطة التحقيق وبناء على إذن منها، وذلك استجابة للظروف العملية ولانتفاء فطنة الكيد للمتهم، وقد أوضح المشرع القطري هذه

---

[1]– عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي، المرجع السابق، ص 123

[2]– مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض 1966/2/21، س 7، رقم 32، ص 175

الإجراءات في صريح نص المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمتعلقة بتفتيش الأشخاص[1]،والمادة (50) والمتعلقة بتفتيش الأماكن[2].

ولخطورة الآثار التي تترتب على التلبس واعتبار الجريمة متلبسا بها منح مأموري الضبط القضائي بعض السلطات، فقد قام المشرع القطري بحصر صور التلبس، أي أنه إذا لم تتوافر إحدى هذه الصور فإن الجريمة لا تكون في حالة تلبس، وليس من وظيفة القاضي خلق حالة تلبس جديدة، ولذلك قضي بأنه لا يجوز لرجال الضبطية القضائية إجراء التفتيش مادام المتهم لم يكن في إحدى حالات التلبس المذكورة استنادا إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتباري[3]، فمشاهدة شخص من المعروفين بالإتجار في المخدرات يسير في الطريق العام مرتبكاً وقابضاً

---

[1]– نصت المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (239 لسنة 2004 على أنه " لمأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض، أن يجري تفتيش المتهم للبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو ما يحمله من أمتعه أو أشياء تتعلق بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة على سيارة المتهم الخاصة"

[2]– نصت المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 على أنه " مع مراعاة حكم المادة (75) من هذا القانون يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يجري تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بإحدى الجنايات الآتية، إذا توفرت أمارات قوية على أنه يخفي في مسكنه أشياء أو أوراقا تفيد في كشف الحقيقة:

1- الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي .

2- جنايات الإرهاب .

3- جنايات القتل العمد.

4- الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

5- الجنايات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

ويتم التفتيش وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون"

[3]– راجع في ذلك أحكام محكمة النقض المصرية نقض 1935/5/27 مجموعة القواعد القانونية، ج3 ق381، 1938/5/23 ج4 ق236، ونقض 1938/7/20، مجموعة القواعد القانونية، ج4 ق242

بيده على شيء لا تفيد حالة التلبس لأن الارتباك في حد ذاته واليد مقبوضة ليس من صور التلبس، حتى لو أسفر تفتيش يد المتهم بعد القبض عليه عن مواد مخدرة [1].

ومن الآثار المترتبة على حالة التلبس قيام مأمور الضبط القضائي الانتقال الفوري إلى موقع الجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي لمعاينة الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، ويقوم بتدوين أقوال كافة الحاضرين على مسرح الجريمة للاستعانة بكل هذا في كشف الحقيقة، وعلى مأمور الضبط القضائي إبلاغ النيابة العامة على الفور بانتقاله إلى محل الواقعة، والذي بدورها تتجه على الفور بموجب هذا الإخطار إلى مكان الجريمة، وبمجرد وصول مأمور الضبط القضائي إلى مكان ارتكاب الجريمة يمنع أي من الحاضرين من مبارحة محل الجريمة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر اللازم بحالة التلبس، كما يقوم مأمور الضبط القضائي باستحضار كل من يمكن الحصول عن أي معلومات أو إيضاحات بشأن الواقعة[2]، ومن الآثار المترتبة على حالة التلبس، أن القانون أجاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم، وهذا يعني أن ضبط الجريمة في حالة التلبس يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم سواء كان فاعلا أصلياً أم شريكاً في الجنايات والجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر في التشريع القطري [3]، وثلاثة أشهر في التشريع

---

[1]– أحكام محكمة النقض المصرية نقض 1935/2/11، مجموعة القواعد القانونية، ج3 ق335، نقض 1938/6/19، ج4 ق 42، ونقض 1951/4/23، احكام النقض س 3، ق347، ونقض 1956/12/4، س7، ق343، ونقض 1959/1/20، س10، ق 16، نقض 1958/12/23، س9، ق 265، مشار إليها لدى د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، هامش ص 275

[2]– محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية عشر، 1988م، ص 243

[3]– راجع في ذلك نص المادة (1/41) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م

المصري [1]، فالتلبس لدى المشرع القطري ونظيره المصري لا يجيز القبض على المتهم في المخالفات، أما في الجنح فلا يجيز المشرع القطري القبض على المتهم المحكوم عليه بالغرامة فقط ولا بالحبس مدة ستة أشهر فأقل، على خلاف المشرع المصري الذي لا يجيز القبض على المتهم في الجنح المحكوم عليه بالغرامة فقط أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأقل.

كما أجاز القانون القبض على المتهم المتلبس بالجريمة في حالة أن شاهده أحد المارة أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون الحاجة إلى إصدار أمر بضبطه [2] ولرجل السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز فيها الحكم بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وأيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرف شخصية المتهم [3]، وبذلك أجاز القانون لرجال السلطة العامة إحضار المتهم وتسليمه إلى مأمور الضبط القضائي في الجنح المتلبس بها متى كان من الجائز الحكم فيها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وكذلك في الجرائم الأخرى المتلبس بها، ولو كانت جنحة يعاقب عليها بالغرامة فقط أو مخالفة إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم [4]، ومن الآثار المترتبة على حالة التلبس بالجريمة أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة توافر أمارات قوية على أنه يخفي في مسكنه أشياء أو أورق تفيد في كشف الحقيقة بشأن الجريمة المتلبس بها، وقد حصرها المشرع القطري في الجنايات التالية: الجنايات الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وجنايات

---

[1]– راجع في ذلك نص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م

[2]– راجع في ذلك نص المادة (44) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م، بينما المشرع المصري نص في المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه" .

[3]– راجع في ذلك نص المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ويقابلها المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[4]– محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 243.

الإرهاب والقتل العمد والجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والجنايات الواردة في قانون الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، على أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالتفتيش وفق الإجراءات التي رسمها القانون [1].

كما أجاز المشرع القطري لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم التي يجوز القبض عليه وفقاً لنص المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، بأن يقوم مأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم للبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو ما يحمله من أمتعه أو أشياء تتعلق بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها [2]، وعلى ذات النهج صار المشرع المصري حيث أجاز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه [3].

المبحث الثالث

الاختصاص الاستثنائي لمأمور الضبط القضائي في أحوال الندب للتحقيق

أجاز المشرع القطري للنيابة العامة فقط في المادتين (68)، و (69) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004، ندب مأمور الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق، حيث لم ينظم التشريع القطري نظام قاضي التحقيق مثل نظيره المشرع المصري وهذا هو الفارق الأساسي بين التشريعين فيما يتعلق بالندب للتحقيق.

والحكمة في النص على الانتداب للتحقيق ترجع إلى أن سلطة التحقيق قد لا تجد وقتا للقيام بكافة إجراءات التحقيق، كما أن السرعة في مباشرة بعض الإجراءات تتطلب استعانة المحقق بمن يكون

---

[1]– راجع في ذلك نص المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 .

[3]– راجع في ذلك نص المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 .

[4]– راجع في ذلك نص المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته

أقرب منه إلى تنفيذها، وقد يضطر المحقق لمباشرة إجراء معين خارج دائرة اختصاصه المكاني فلا يجد بداً من أن يكلف محققا آخر يعمل في هذا المكان بالقيام به أو يرى أنه من المصلحة أن يكلف مأمور الضبط القضائي بإجراء التفتيش لما يملكه من إمكانيات تمكنه من أداء هذه المهمة وخبرة في هذا الشأن، وأخيراً يتخذ كإجراء سريع في كشف الحقيقة، وقد وضع المشرع القطري ضوابط وأحكام عامة للانتداب للتحقيق وشروط خاصة لصحة الانتداب وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نبين في المطلب الأول ماهية الندب للتحقيق والطبيعة القانونية لأمر الندب للتحقيق والسلطة المختصة بإصدار أمر الندب، والمطلب الثاني نتناول فيه شروط صحة الندب، والمطلب الثالث نوضح فيه إجراءات الندب وضوابطه القضائية، وفي المطلب الرابع والأخير نتناول الآثار التي تترتب على الندب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

المقصود بالندب وطبيعته القانونية

نصت المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه " لعضو النيابة العامة أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون له في حدود ندبه كل السلطات المخولة لمن ندبه.

ومع ذلك يجوز للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم، في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة"

وباستقرار النص السابق يتضح أن الندب تصرف إجرائي يصدر ممن له سلطة التحقيق، بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر أو أحد مأموري الضبط القضائي ليقوم بدلاً منه، وفي الشروط التي يجب أن يتقيد بها بمباشرة إجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته [1]، ويراد به الإنابة الصادرة ممن له سلطة التحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي يفوضه بموجبها في إجراء عمل أو أكثر من أعمال التحقيق[2].

وقضي بأن الندب للتحقيق إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يكلف أو يفوض المحقق غيره من المحققين أو مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلاً منه وبنفس الشروط التي يتقيد بها بإجراء معين من إجراءات التحقيق التي يختص بها[3]، بمعنى أن الندب يقوم على أساس تفويض بعض الاختصاصات من المفوض الذي يملك في الأصل مباشرة هذه الاختصاصات إلى المفوض إليه الذي لا يملك مباشرتها لكونها تخرج عن نطاق اختصاصه الوظيفي، وهذا أبرز ما يتميز به الانتداب للتحقيق، لذا يعد الندب للتحقيق استثناء على القاعدة العامة في مباشرة المحقق لإجراءات التحقيق[4]، ولكن هذا الاستثناء تقتضيه المصلحة العامة أو الضرورة، ويتمتع مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق بكافة السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها السلطة الآمرة، ويتحمل ذات الالتزامات والواجبات التي تتقيد بها في حدود الإجراء أو الإجراءات المنتدب لمباشرتها[5].

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 507

[2]– أحمد حبيب السماك، الندب للتحقيق الجزائي " دراسة في القانون الكويتي والمقارن"، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1996، ص 141

[3]– مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض 1991/5/5، الطعن رقم (116)، لسنة (60) قضائية، س 42، ق 105، ص 732

[4]– مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 503

[5]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 521

ومما تقدم يتبين أن الندب للتحقيق له صورتان وهما: الأولى صورة التكليف بالتحقيق، والثانية صورة الإذن به، والتكليف بالتحقيق يصدره المحقق من تلقاء نفسه، بينما يتخذ الندب صورة الإذن إذا أصدره المحقق بناء على طلب المأمور، كما يتبين أيضا أن الندب يرد على أجزاء من إجراءات التحقيق لا يملك مأمور الضبط القضائي سلطة اتخاذه بحسب الأصل فيكلفه به المحقق، فتكليف مأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم عند ضبط الجريمة في حالة مشهودة – تلبس – لا يعتبر ندبا للتحقيق، لأن المأمور يملك هذا الإجراء أصلاً باعتباره داخلاً في سلطته الذاتية التي يستمدها مباشرة من القانون بينما يعني الندب تخويل المأمور سلطة اتخاذ إجراء لا يملكه أصلاً، فضلا عن أن الإجراء الذي يقوم به المأمور بناءً على أمر الندب تكون له نفس القيمة فيما باشره المحقق نفسه، فتترتب عليه نتائج تعد دليلاً للمحكمة أن تعول عليه في حكمها بالإدانة[1].

ومبدأ الندب للتحقيق في القضايا الجنائية التي يجوز للمحقق فيها أن يفوض الغير في إجراءات التحقيق والتي تشهد في وقتنا الحاضر نمواً كبيراً، فهي في حقيقتها تعتبر نتاجاً لتطور فقهي كبير، فلم تكن القوانين الجنائية قديماً تقر التفويض من حيث المبدأ، بل إن لفظ (الندب) في حد ذاته لم يكن وارداً في إجراءات التحقيق.

وعن الطبيعة القانونية للندب، فقد ذهب رأي في الفقه إلى اعتبار الانتداب إجراء من إجراءات التحقيق، وإن كان يتضمن عناصر العمل الإرادي كونه فيه تفويض السلطة بالأمر إلى المندوب، إلا أن السمة الغالبة لهذا الإجراء هو أنه يهدف إلى معرفة الحقيقة وهو ما يمتاز به التحقيق،

[1]– إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 510

ويؤكد الطبيعة القانونية للندب من أنه إجراء من إجراءات التحقيق ما لهذا الإجراء من تأثير مباشر على الدعوى الجنائية بحيث تتحرك الدعوى الجنائية بمجرد إصدار أمر الندب [1].

والفقه الغالب بما يشبه الإجماع ومعه قضاء محكمة النقض المصرية يرى أن الأمر بندب مأموري الضبط القضائي للتحقيق يعد من أعمال التحقيق الخالصة، وذلك بالنظر إلى السلطة التي أصدرته وهي سلطة التحقيق، وإلى الهدف أو الغرض من إصداره، وهو طلب كشف الحقيقة، حيث إن كل إجراء تباشره سلطة التحقيق من أجل كشف الحقيقة يعد في حقيقته إجراء من إجراءات التحقيق. [2]

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لا يشترط أن يسبق إذن التفتيش الذي تأمر به سلطة التحقيق أن يكون هناك تحقيق مفتوح، فالنيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق مختصة تملك جميع إجراءات التحقيق في الدعوى سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي، وقد أصدرت أمر التفتيش باعتباره إجراء من هذه الإجراءات [3]، وصدور أمر الندب للتحقيق يعد في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق بغض النظر عن القرار نفذ أم لم ينفذ، وبناء عليه يترتب على الندب للتحقيق كافة الآثار القانونية للتحقيق من قطع لمدة التقادم في الدعوى الجنائية، وإذا صدر قرار من النيابة العامة بعدم السير في الدعوى بعد صدور قرار الندب منها، فإن قرار عدم السير

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة،2019م، ص614

[2]– سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1970، ص 107، راجع أيضا مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 180، وأيضا قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 265

[3]– راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (960) لسنة 39 قضائية، نقض 1969/6/30، ص 976

في الدعوى يعد في حقيقته أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية وليس أمر حفظ[1]، ومن هنا تعتبر جميع الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي بناءً على الندب الصادر له من المحقق – من عمال التحقيق –، وليست من أعمال الاستدلالات أو التحري، كما تعتبر المحاضر التي يعدها حال قيامه بهذه الإجراءات محاضر تحقيق وليست محاضر استدلال، وكذا بالنسبة لما يدوّن في هذه المحاضر بناءً على هذه الإجراءات من وقائع وأقوال فهي تعتبر من الناحية القانونية أدلة ناتجة عن إجراءات التحقيق، تصلح لأن يؤخذ بها كسند للحكم بالبراءة أو الإدانة على حد سواء، خلافا للاستدلالات التي تدون في محاضر جمع الاستدلالات فهي لا ترقى في قيمتها إلى أن تصلح بمفردها سنداً للحكم بالإدانة، ومن ناحية تقدير القيمة الإقناعية للأعمال التي تمت عن طريق الندب للتحقيق فإنها تخضع للقواعد العامة للإثبات في القانون الجنائي، الذي يقوم على مبدأ الاقتناع الحر للقاضي[2].

ومحل الندب أو موضوعه يجب أن يكون مشروعاً، ويندب مأمور الضبط القضائي للقيام ببعض أعمال التحقيق بمعنى أن يقتصر أمر الندب على إجراء بعينه يكون محدداً، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش أو القبض دون الاستجواب ويجب أن يتضمن أمر الندب الإجراء المطلوب اتخاذه، فلا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية برمتها، ذلك لكون الندب لتحقيق قضية بأكملها يدل على تخلي المحقق عن اختصاصه الأصيل، وتخلي سلطة التحقيق عن اختصاصها الكامل يقلل من ضمانات الأفراد التي رآها المشرع في سلطة التحقيق، إذ لا تتوافر إذا ما ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية برمتها[3]، وما يؤكد ذلك أن المشرع أجاز الندب للقيام

---

[1]– مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 510

[2]– أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 149

[3]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 147

ببعض أعمال التحقيق، وفق ما تضمنته نصوص المواد (68)، (69) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، و المواد (70)، (200) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويجوز عند الضرورة تكليف معاون نيابة بتحقيق في قضية بأكملها[1].

ونظراً لما أحاط به المشرع للاستجواب من ضمانات فقد اقتضي أن يباشره المحقق بنفسه استناداً لنص المادة (68) من قانون الإجراءات القطري، وأيضا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك الحبس الاحتياطي لأنه لا يجوز إلا بعد إجراء الاستجواب، وكلاهما ليس من الإجراءات العاجلة التي تقتضي سرعة إجرائها الندب لمباشرتها، والحكمة من هذا الاستثناء أن الاستجواب إجراء خطير، يمكن أن يساء استخدامه بالتعسف والإكراه بغية الحصول على اعتراف المتهم، لذلك أحاطه المشرع بضمانات كافية تمنع التعسف والإكراه وإساءة استعمال السلطة، وهذه الضمانات لا تتوافر إلا في سلطة التحقيق، وبناء عليه لا يجوز لغير سلطة التحقيق إجراء الاستجواب[2].

وخلاصة القول إن أمر الندب عمل استثنائي اقتضته الضرورة، ولذلك لا يجوز التوسع فيه لأن ذلك التوسع سيؤدي في النهاية إلى سلب هذه المهمة من سلطة التحقيق المختصة بذلك وتخولها إلى مأموري الضبط القضائي، بحيث تصبح الضمانات التي أحاطها المشرع بإجراءات التحقيق غير ذات جدوى، مما يضيق على المواطنين ويمس بحقوقهم وحرياتهم الشخصية ويعتبر بمصلحتهم، لذلك يجب أن يكون الندب في أضيق الحدود الممكنة، وفي حالات الضرورة والاستعجال، وجوب أن يكون أمر الندب مسبباً زيادة في الحيطة والحذر.

---

[1]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 525

[2] – د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 148

المطلب الثاني

شروط صحة الندب

يشترط لصحة الندب عدة شروط يجب توافرها منها ما هو موضوعي كاختصاص الأمر بالندب مكانياً ونوعياً واختصاص المندوب مكانيا ونوعياً، والتزام المندوب بأمر الندب وتنفيذه بمعرفته وتحت إشرافه، ومنها ما هو شكلي أي يتصل بالشكل اللازمة في أمر الندب ذاته كأنه يكونه الندب مكتوبا وصريحا ومتضمنا بيانات معينة وجدية التحريات وبيان موعد تنفيذ أمر الندب ومدة تنفيذه.

أولاً: الشروط الموضوعية للندب

تتمثل الشروط الموضوعية للندب في أربعة شروط وهما على النحو التالي:

1- اختصاص الأمر بالندب مكانيا ونوعيا.

2- اختصاص المندوب مكانيا ونوعيا.

3- التزام المندوب بأمر الندب.

4- وجوب تنفيذ الأمر بمعرفته وتحت إشرافه.

وسوف نتناول هذه الشروط الأربع بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

1- اختصاص الأمر بالندب مكانياً ونوعياً.

يجب أن يكون الأمر بالندب مختصاً مكانياً ونوعياً باتخاذ الإجراء الذي يندب له مأمور الضبط القضائي، فإذا صدر أمر الندب من السلطة المختصة بالتحقيق خارج حدود اختصاصها المكاني وقع أمر الندب باطلا [1]، إلا إذا كان مصدر أمر الندب منتدبا هو

[1]- راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض 1976/2/14، س 18، ص 219، رقم 42

الآخر وذلك متى ما كان لسلطة التحقيق تجاوز الاختصاص المكاني في حال كانت مختصة أصلاً بالجريمة، فيكفي أن يسطر وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش لأنه منتدب لإصداره ولو كان ندبه شفهياً[1]، ويقع صحيحا أمر الندب الذي يصدره عضو النيابة المختص بمكان وقوع الجريمة لمأمور الضبط القضائي لتفتيش منزل المتهم الذي يقع خارج دائرة اختصاصه، إلا أنه قضي بأنه لا يشترط أن يذكر في إذن التفتيش اسم النيابة التي يتبعها مصدر الإذن [2].

ويجب أن يدخل الإجراء موضوع الندب ضمن الاختصاص النوعي للسلطة الآمرة وإلا وقع باطلاً، فقرار الندب الصادر من وكيل النيابة العامة بالقيام بإجراء لا يملكه وإنما يختص به القاضي الجزئي فهو قرار باطل، مثال ذلك قرار وكيل النيابة بندب مأمور الضبط لتفتيش منزل شخص غير المتهم فهذا الإجراء لا يملكه وكيل النيابة ما لم يأذن له القاضي الجزئي بهذا التفتيش كما لا يجوز ندب أحد مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص الخاص لاتخاذ إجراء يتصل بجريمة لا تدخل في نطاق عمله، كما لو ندب أحد مفتشي التموين لمباشرة إجراء يتعلق بجريمة القتل [3]،وليس للنيابة أن تنتدب مأمور الضبط لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في قضية مقيد رفع الدعوى فيها على قيد لم يتم رفعه بعد كشكوى أو طلب أو إذن يحول نفاذ الاختصاص دون إمكانية الندب أو استمراره، حيث يشترط أن يظل اختصاص المحقق الأمر بالندب قائماً حتى ينتهي المندوب من تنفيذ الأمر، فإذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بألا وجه لإقامة

---

[1]– راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض 1994/3/7، س 45، ص 1102، رقم 174

[2]– راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض 1987/1/6، س 38، ص 57، رقم 3

[3]– مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 504

الدعوى وتم التنفيذ بعد ذلك وقع باطلاً، لزوال الاختصاص، فإذا رأت محكمة الموضوع أن الفترة التي انقضت بين تاريخ صدور الإذن وبين تاريخ حصول التحقيق بالفعل لها ما يسوغها، وبَنَتْ ما رأته من ذلك على أسباب مقبولة، فلا يصح أن ينعي عليها فيما ارتأته[1].

2- اختصاص المندوب مكانياً ونوعياً

يجب أن يكون للمندوب صفة الضبطية القضائية، ويجب أن يكون مختصا مكانياً ونوعياً بالإجراءات [2]، وإن استعان مأمور الضبط القضائية المندوب بأحد أو ببعض مرؤوسيه ممن ليست لهم صفة الضبط القضائي في تنفيذ العمل الذي ندب له كان صحيحا بشرط أن يكون ذلك التنفيذ تحت رقابته وإشرافه [3]، كما لا يجوز ندب غيرهم من مأموري الضبط القضائي غير المختصين بالجريمة، ويجب أن يعلم مأمور الضبط القضائي بأمر الندب الذي صدر له وإلا كان عمله باطلاً، فقد ذهبت محكمة النقض في حكم لها إلى القول باشتراط علم مأمور الضبط القضائي بندبه قبل قيامه بتنفيذ الإجراء محل الندب، وأضافت بأن مجرد سهو مأمور الضبط عن الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الصادر من النيابة لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش[4].

3- التزام المندوب بأمر الندب.

---

[1]- نقض 1945/1/15، مجموعة القواعد، ج 6، ص 603، رقم 460

[2]- مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1986/1/1، س 37، ق 2، ص 9

[3]- مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1960/5/30، س 11، ص 508، رقم 97

[4]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 527

يتقيد المندوب بالإجراءات التي وردت صراحة في أمر الندب فإذا قام بخلاف ما يقتضيه أمر الندب وقع باطلاً [1]، وعليه فإذا كان الندب لتفتيش المتهم فلا يجوز له أن يفتش منزلة، وإذا أَذِن له بتفتيش منزل المتهم فلا يجوز له تفتيش شخصه، وإن كان يجوز له تفتيش ملحقات المنزل كالحديقة، والجراج [2]، كما أن الإذن بتفتيش المتهم ومنزله لا يجيز تفتيش منزل غير المتهم [3]، ولو اقتضت ذلك حالة الضرورة، لأن النيابة العامة التي أصدرت أمر الندب للتفتيش لا تملك اتخاذ هذا الإجراء والإذن بتفتيش المتهم، ولا يجوز القبض عليه إلا بالقدر اللازم لإجراء التفتيش حتى ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحاً بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم [4].

ومع ذلك وضع المشرع القطري استثناءً على قاعدة وجوب تقييد المندوب بالإجراء موضوع الندب نص عليه في المادة (2/68) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله " ومع ذلك يجوز للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم، في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة"، كذلك استثنى المشرع المصري تقييد المندوب بالإجراء موضوع الندب في صريح نص المادة (2/71).

4- وجوب تنفيذ الأمر بمعرفته وتحت إشرافه.

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 528

[2]- مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1959/6/2، س 10، ص 601، رقم 133

[3]- مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1968/10/14، س 19، ص 828، رقم 163

[4]- أحكام محكمة النقض، نقض 1959/1/26، س 10، ص 72، رقم 19، نقض 1967/19،6، س 18، ص 838، رقم 168

يجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب تنفيذ أمر الندب في القانون القطري وأيضا في القانون المصري بنفسه أو بواسطة أعوانه تحت إشرافه المباشر، ولا يجوز له انتداب غيره ندبا فرعياً إلا إذا تضمن الندب الأصلي إجازة صريحة بذلك [1]، على خلاف النيابة العامة التي لها أن تنتدب مأمور الضبط القضائي وإن لم يتضمن انتدابها في القانون المصري من حيث الأصل إجازة للندب الفرعي، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية [2]، وعليه فإذا كان الذي قام بالتفتيش شخص غير المأمور المنتدب ولم يكن ذلك تحت سمعه وبصره كان التفتيش باطلاً[3].

ثانياً: الشروط الشكلية للندب

تتمثل الشروط الشكلية للندب في خمسة شروط وهي على النحو التالي:

1- يجب أن يكون الندب صريحاً.

2- يجب أن يكون الندب مكتوباً.

3- يجب أن يتضمن أمر الندب بيانات معينة.

4- يجب أن يتضمن أمر الندب التاريخ.

5- يجب أن يكون أمر الندب مسبوقا بتحريات جدية.

وسوف نتناول هذه الشروط الخمس بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

1- يجب أن يكون الندب صريحاً.

---

[1]- نقض 1948/10/18، مجموعة القواعد، ج 7، ص 626، رقم 654، ونقض 1959/2/9، مجموعة الأحكام، س 10، ص 167، رقم 36، ونقض 1963/6/17، مجموعة الأحكام، س 14، ص 555، رقم 106

[2]- نقض 1978/1/23، مجموعة الأحكام، س 29، ص 993، رقم 3

[3]- نقض 1978/1/23، مجموعة أحكام النقض، س 2، ص 83، رقم 15، ونقض 1969/6/16، مجموعة أحكام النقض، س 20، ص 890، رقم 178، ونقض 1965/6/28، مجموعة أحكام النقض، س 16، ص 643، رقم 124، ونقض 1972/4/9، مجموعة أحكام النقض، س 23، ص 548، رقم 120

يتعين أن يكون الندب صريحاً، فالندب الضمني غير معترف به قانوناً كونه إجراء من إجراءات التحقيق، والأصل في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة [1]، أما مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى قسم الشرطة مثل :سؤال المبلغ أو المشكو، أو لإتمام أي إجراء استدلالي، فلا تعتبر هذه الإجراءات ندباً، لذا فالمحضر الذي يحرره مأمور الضبط عند اتخاذه هذه الإجراءات يعتبر محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق، فإذا قامت النيابة العامة وحفظته جاز لها مع ذلك رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ[2].

وأمر الندب لا يشترط أن يصاغ بعبارات خاصة، وإنما يكفي أن يكون الأمر واضحاً ومحدداً، بالنسبة إلى المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وهو ما يتطلبه القانون، فإذا استعمل عبارة بحثاً عن المخدر بمعنى ضبطه كان سليما لا عيب فيه [3].

2- يجب أن يكون الندب مكتوباً.

ويلزم أن يكون أمر الندب ثابتاً بالكتابة، كما هو الشأن في جميع إجراءات التحقيق، ومؤرخاً ومشتملاً على بيان اسم ووظيفة من أصدره وتوقيعه، وتقضي القواعد العامة بأن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة، لكي يبقى حجة يعامل الموظفون بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما بني عليه، ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 608

[2]- نقض 1936/6/15، القواعد القانونية، ج 3، ص 616، رقم478، ونقض 1959/10/19، أحكام النقض، س 10، ص 797، رقم 17

[3]- نقض 1970/1/19، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 21، ص 137، رقم 32، ونقض 972/5/28، س 23، ص 806، رقم 183، ونقض 1973/1/1، س 24، ص 27، رقم 7

بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقراراً بما حصل منه، وإلا فإنه لا يعتبر موجودا ولا يفصح عن شخص مصدره [1].

أما بخصوص إذن التفتيش الصادر شفويا فإنه لا يكون منتجاً أثره، ولو أقر به وكيل النيابة بالجلسة، وإنما يكتفي أن يكون للندب أصل ثابت في الأوراق، ولا يشترط أن يحمله مأمور الضبط القضائي في يده وقت إجرائه العمل الذي ندب له، إذ أن الالتزام بهذا الشرط سوف يؤدي إلى عرقلة إجراء يتطلب فيه السرعة، وفي ذلك تقول محكمة النقض لا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت إجرائه ولكن يشترط أن يكون له أصل ثابت بالكتابة [2]، وفي حيال ضياع أمر الندب أو تلف فان هذا لا يمنع المحكمة من الأخذ بالدليل الذي أسفرت عنه الإجراءات ما دامت المحكمة قد أوردت الأدلة السائغة على سبق صدور هذا الأمر، وإذا ما تضمن أمر الندب الصادر لمأمور الضبط القضائي المنتدب سلطة ندب غيره من مأمور الضبط القضائي فلا يشترط أن يكون هذا الندب الأخير مكتوباً [3]، ولم يتطلب القانون لصحة أمر الندب أن يعين فيه اسم مأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بالإجراء بل يكفي تعيينه بوظيفته [4]، ومن ثم يكون صحيحاً إذا باشر كل من يشغل هذه الوظيفة ما دام مختصاً مكانياً بذلك، وقضت محكمة النقض إعمالاً لذلك بأنه لا يعيب الأمر الصادر من وكيل النيابة عدم

---

[1]– نقض 1976/11/13، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، ص 1101، رقم 229 مشار إليه عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق 528

[2]– نقض 1970/10/12، مجموعة الأحكام، س 21، ص 279، رقم 231، ونقض 1960/10/31، مجموعة الأحكام، س 11، ص 730، رقم 139

[3]– نقض 1978/2/11، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 38، ص 246، رقم 37

[4]– نقض 1974/2/11، مجموعة الأحكام، س 25، ص 138

تعيينه اسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة ولا يقدح في صحة الإجراء أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي، أما إذا عين مأمور الضبط القضائي باسمه وجب عليه اتخاذ الإجراء بنفسه وإلا وقع الإجراء باطلاً [1].

ويرى بعض الفقه – والذي نؤيده – بأنه من الأفضل ألا تحدد سلطة التحقيق اسم مأمور الضبط القضائي المندوب، وذلك حتى يمكن تنفيذ الإنابة بواسطة أي مأمور ضبط قضائي، بعكس ما لو حدد اسم المندوب إذ يتعطل تنفيذ الإنابة عند وجود مانع يتعلق به[2].

ولكن في حالة عدم ذكر اسم المندوب يتعين على سلطة التحقيق أن تحدد مأمور الضبط القضائي باختصاصه الوظيفي وإلا وقع الندب باطلاً في حالة عدم ذكر اسم المندوب أو الاختصاص الوظيفي له لتخلف شرط من شروط صحته [3].

3- يجب أن يتضمن أمر الندب بيانات معينة.

ويجب أن يشمل أمر الندب بيانات من أصدره، ومن صدر له، والمسائل المطلوبة تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، والأشخاص الذين تباشرون هذه الإجراءات تجاههم، فإذا جاء أمر الندب مغفلاً أحد هذه البيانات كان باطلاً، ويبطل تبعاً لذلك الدليل المستمد منه، كما ينبغي أن يبين أمر الندب نوع الإجراء المطلوب والغرض منه، فضلاً عن تاريخ صدور أمر الندب، وإذ لم يتضمن أمر الندب صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته فلا يبطله مادام أنه الشخص المقصود بالإذن، ولا يشترط القانون كذلك أن يذكر

---

[1]– نقض 1975/3/24، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 26، ص 265

[2]– إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 523

[3]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 425

في أمر الندب مواد القانون التي تجيزه ولا المواد المنطبقة على التهمة، فإذا كان الأصل المكتوب موجوداً فإن ذلك يكفي لصحة أمر الندب [1].

4- يجب أن يكون أمر الندب مؤرخاً.

ويجب أن يكون أمر الندب متضمناً تاريخاً واضحاً ومحدداً وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة في الأوراق الرسمية، والتي يتعين أن تكون مؤرخة، كونه يفيد في معرفة ما إذا كان مصدر أمر الندب كان مختصاً بالدعوى وقت إصدار هذا الندب أم لا، كما أن تدوين التاريخ يفيد في الحالات التي يحدد فيها أمر الندب مدة معينة لتنفيذه وذلك لحساب المدة التي يتعين تنفيذ الإجراءات خلالها، كما أن الندب كإجراء تحقيق يقطع المدة اللازمة لتقادم الدعوى العمومية مما يتعين كتابة التاريخ لتحديد الوقت الذي يبدأ منه احتساب مدة التقادم للدعوى الجنائية لذا يعتبر التاريخ من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان قرار الندب [2].

5- يجب أن يكون أمر الندب مسبوقاً بتحريات جدية.

ومن المسائل الهامة التي يتطلبها إصدار أمر الندب أن يسبق إصداره تحريات جدية وكافية، وحيث إن الندب إجراء من إجراءات التحقيق فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة وقعت بالفعل وتوجد دلائل قوية على اتهام شخص بعينه، وأن هناك من الدلائل ما يكفي لأن يتخذ الإجراء محل الندب، فأمر الندب لا يجوز إصداره لضبط جريمة مستقبلية لم يقع أحد عناصرها بعد[3].

---

[1]- محمد عهيد الغريب، المرجع السابق، ص 154

[2]- راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1962/12/20، س11، رقم 182

[3]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 155

وجدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالندب هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع [1].

فإذا تعلق الإذن بتفتيش مسكن المتهم فلا يشترط أن يحدد في أمر الندب البيانات التفصيلية للمسكن الذي يراد تفتيشه، وإنما يكتفي أن تكون مواصفات المسكن قد وردت في محضر التحريات ويمكن من خلالها تحديد هذا المسكن، وفي حال عدم تضمين التحريات لهذه البيانات فان ذلك يدل على عدم جديتها، بما يؤدي إلى جواز الحكم ببطلان الإذن [2]، غير أن ورود خطأ في محضر التحريات بخصوص اسم الشارع الذي به مسكن المتهم لا يدل بذاته على عدم جدية التحريات[3]، بل إن خطأ مجري التحريات في تحديد الجهة الإدارية التابع لها مسكن المطلوب تفتيشه لا يدل على عدم جدية التحريات[4]، كما أن الخلاف بين عنوان مسكن المتهم المثبت ببطاقته العائلية وما ورد بمحضر التحريات في شأنه لا يعني عدم جدية تلك التحريات حتماً[5].

كما استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أنه لا يقدح في جدية ما يتضمنه محضر الاستدلالات من تحريات مجرد الخطأ في ذكر اسم شارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات[6]، أيضا استقرت المحكمة على أن شمول التحريات لأكثر من شخص واحد في بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية، فلا تؤثر على جدية

---

[1]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1984/10/8، س 35، ص 636، رقم 140

[2]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1977/12/4، س 28، ص 1008، رقم 206

[3]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1976/12/26، س 27، ص 978، رقم 220

[4]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1975/10/26، س 26، ص 627، رقم 140

[5]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1975/10/19، س 26، ص 603، رقم 135

[6]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1976/12/26، س 26، ص 978، رقم 220

التحريات[1]، تقدير جدية التحريات وكفايتها بإصدار إذن التفتيش موضوعي بعدم إيراد اسم الطاعن كاملاً ومحل إقامة محدد غير قادح في جدية التحريات[2]، أما إذا جهل الضابط حقيقة اسم المتهم المقصود، فذلك قصور في التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه[3]، كذلك إذا ذكر الضابط المأذون له بالتفتيش أنه هو الذي قام بالتحريات ومراقبة المتهم وثبوت أنه لم يكن يعرف المتهم عند ضبطه فإن إبطال إذن التفتيش لعدم جدية التحريات يكون سائغاً [4].

وفيما يتعلق بمدة تنفيذ أمر الندب، فلم يتطرق المشرع المصري في أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري على تحديد فترة زمنية معينة للقيام بتنفيذ أمر الندب، وكذلك لم يمنع من أن يشتمل أمر الندب على مدة محددة يتم فيها تنفيذ هذا الأمر، طالما أنه ليس من شان هذا التحديد ترك المتهم مهدداً بالإجراء مدة طويلة[5]، وبناءً عليه قضي بأن الإذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائماً فيكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيح قانوناً ما دامت النيابة العامة لم تحدد فيه أجلاً معيناً لتنفيذه وما دامت الظروف التي اقتضته لم تتغير[6]، ومتى تم تحديد زمن معين فلا بد من التقييد به، وإذا تأخر مأمور الضبط القضائي في تنفيذه خلال هذه الفترة أو انتهت المدة ولم يجدد فإن أي

---

[1]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1973/10/15، س 24، ص 850، رقم 176

[2]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1983/10/20، س 34، القاعدة 167، ص 841، طعن رقم 1888 لسنة 53 قضائية

[3]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1968/3/18، س 19، ص 331، رقم 61

[4]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1980/1/16، س 31، ص 85، رقم 17

[5]– مجموعة القواعد القانونية، نقض 1940/12/16، ج 5، ص 304، رقم 166

[6]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1980/1/3، س 31، ص 34، رقم 5

إجراء يتخذ بعد الفترة المحدد له يعد باطلا[1]، وفي حالة أنه لم يحدد في الإذن مدة معينة لتنفيذه وكان الإذن خاصاً بضبط وإحضار المتهم فيمكن تنفيذه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اليوم التالي لصدور الإذن ما دامت الظروف التي اقتضت إصداره لم تتغير [2]، ويتم احتساب مدة غياب أمر الندب من تاريخ وصول الأمر للجهة المنتدبة وليس من تاريخ إصداره، أو من يوم وصوله لمن أُحيل إليه من هذه الجهة المنفذة من رجال الضبط القضائي[3].

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء في ضرورة تحديد مدة زمنية معينة لا تتعدى الشهر من تاريخ صدوره كفترة سريان الإذن بالتفتيش لِما لهذا التحديد من أهمية كبيرة في وضع الضمانات الكافية لمنع التعسف في استخدام هذه السلطة وتهديد الأشخاص في حريتهم وحرمة مساكنهم لمدة طويلة[4]، وهذا ما أخذ به المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004، ففي حالة ما إذا كان أمر الندب متعلقا بالتفتيش فقد ألزم القانون مصدر الأمر بتحديد مدة لسريان هذا الأمر وأن يتم تنفيذه مرة واحدة[5]، وفي هذا حرص من المشرع القطري على حماية حقوق الأفراد وهو توجه مقدر من المشرع القطري.

---

[1]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 533

[2]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1980/1/3، س31، ص 32، رقم 5

[3]– مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض 1943/5/31، ج 6، ص 178، رقم 208

[4]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 166

[5]– نصت المادة (69) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 على أنه " وإذا كان الأمر متعلقا بالتفتيش يحدد فيه مدة لسريانه وأن يتم تنفيذه مرة واحدة وإذا لم ينفذ قبل انتهاء مدته جاز تجديده ما دامت مبررات إصداره قائمة"

وفيما يتعلق بموعد تنفيذ الندب، فلم يتطرق المشرع المصري ونظيره القطري إلى تحديد ساعات معينة يقضي بتنفيذها موضوع الندب سواء كان في النهار أو الليل، إذ لا يوجد ما يمنع عند الندب لإجراء تفتيش مسكن المتهم من أن يتم هذا التفتيش في الليل، ويذهب بعض الفقهاء وبحق إلى ضرورة النص على حظر التفتيش في الليل إلا في حالات معينة[1]، ويجب أن يحدد في أمر الندب مدة لسريانه إذا كان الأمر متعلقا بالتفتيش، على أن يتم تنفيذه مرة واحدة، ويجوز تجديده ما دامت أسباب إصدار أمر الندب قائمة، وينقضي أمر الندب بتوافر سبب من أسباب انقضائه كتنفيذ أمر الندب من قبل المندوب أو انقضاء مدته أو بإحالة الدعوى إلى المحكمة أو لصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى[2].

المطلب الثالث

إجراءات الندب والضوابط القضائية

سوف نتناول في هذا المطلب الضوابط المتعلقة بإجراءات موضوع الندب والتي يتقيد بها مأمور الضبط القضائي المندوب للتحقيق أثناء تنفيذها وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: إجراءات التفتيش والقيود الواردة عليها والاستثناءات.

ثانياً: الضوابط القضائية فيما يتعلق بتجاوز المندوب حدود ما ندب له.

ثالثاً: مكان تنفيذ الندب.

---

[1]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 533

[2]– نصت المادة (69) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 على أنه " يصدر أمر الندب للتحقيق كتابة من عضو النيابة العامة المختص، إلى مأمور الضبط القضائي المختص مؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره، وإذا كان الأمر متعلقا بالتفتيش يحدد فيه مدة لسريانه وأن يتم تنفيذه مرة واحدة وإذا لم ينفذ قبل انتهاء مدته جاز تجديده ما دامت مبررات إصداره قائمة"

رابعاً: استنفاد غرض الندب.

أولاً: إجراءات التفتيش والقيود الواردة عليها والاستثناءات.

التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي (موضوع الندب) يندب له مأمور الضبط القضائي وسيتم تسليط الضوء على القيود التي ترد على هذا الإجراء والتي يتقيد بها المحقق الأمر بالندب ومأمور الضبط القضائي المندوب.

لا يوجب القانون عند إجراء التفتيش في حالة الندب سواء لسلطة التحقيق أو من يندبه أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو نائبه ولا بحضور شاهدين وذلك سواء في القانون القطري أو القانون المصري، حيث تناول القانون القطري في صريح نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 والتي نصت على أنه (.....ويكون التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك .....)، وكذلك القانون المصري، حيث نصت المادة (92) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من يندبه عنه إن أمكن ذلك .....) وقد جرت أحكام القضاء على أن مخالفة هذا النص لا يترتب عليها البطلان بوصفه إجراء غير جوهري. [1]

القيود الواردة على إجراءات التفتيش.

يجب أن يلتزم مأمور الضبط القضائي بالقيود التي يتقيد بها مصدر الأمر، فيجب أن يستعين مأمور الضبط القضائي في تحرير المحضر بكاتب ويعتبر في هذه الحالة المحضر محضر تحقيق وإلا ظل محضره ليس له إلا قوة جمع استدلالات[2]، كما يجب علي مأمور الضبط القضائي لسماع شاهد معين أن يحلفه اليمين حتى يمكن اعتبار الشهادة دليلاً فإذا لم يفعل ذلك

---

[1]– نقض 1972/6/19، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 23، ص 936، رقم 209

[2]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 390، رقم 340

فإن الشهادة تعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال، وفيما يتعلق باصطحاب مأمور الضبط القضائي كاتب مختص معه عند قيامة بإجراء الندب فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في بادئ الأمر إلي القول بعدم التزام المندوب للتحقيق باصطحاب كاتب معه[1]، ثم عادت وطلبت ذلك ثم عادت ولم تتطلب أن يصطحب مأمور الضبط القضائي كاتباً معه في حكم حديث لتدوين الإجراءات المتخذة بناءً علي إنابة قضائية[2]، ويري بعض الفقهاء أنه يتعين علي مأمور الضبط القضائي المندوب للتحقيق أن يلتزم باصطحاب كاتب معه لأنه لا يجوز إعفاء المندوب من مراعاة ضمان معين يلتزم به الآمر بالندب ذاته[3]، ولم يشر قانون الإجراءات الجنائية القطري إلي ضرورة الاستعانة بكاتب مختص عند إجراء الندب من قبل مأمور الضبط القضائي، أما بالنسبة للتفتيش، فالأصل ألا ينسحب الإذن بتفتيش منزل المتهم إلي شخصه ولا إلي القبض عليه، ولمأمور الضبط القضائي المنتدب تفتيش المتهم أو الأشخاص الموجودين في منزل مأذون بتفتيشه في حالة ما إذا قامت قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه علي أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة وذلك استناداً لنص المادة (49) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[4]، وقد صار علي نفس النهج المشرع القطري في المادة (54) إجراءات على ذات الصياغة الواردة في القانون المصري إلا أنه قد أعطى لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم ومن ثم تفتيشه حيث نص علي أنه " إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن ضده أو ضد شخص موجود فيه

---

[1]– نقض 1954/1/5، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 25، ص 213، رقم 72

[2]– نقض 23/ 1961/10، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 12، ص 841، رقم 165

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 381

[4]– محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 452

على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه"

وبناء عليه يتضح أن القيد الوحيد الذي يرد علي سلطة مأمور الضبط القضائي سواء في التشريع المصري أو القطري في تفتيش المتهم أو الأشخاص الموجودين معه تبعاً لتفتيش منزل المتهم هو في توافر القرائن القوية [1].

وأخيراً يراعي في التفتيش أن يرد علي محل غير محظور تفتيشه كمقار أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومساكنهم والتي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية وعلي ذلك لا يجوز تفتيش هذه المقار وكذلك الحصانة البرلمانية والتي يتمتع بها أعضاء مجلس الشعب إلا بعد رفع الحصانة [2].

الاستثناءات الواردة على الإجراءات عن طريق الندب.

خص المشرع المصري بعض الأشخاص والأماكن بضمانات خاصة فلا تباشر في مواجهتهم أي إجراءات عن طريق الندب إذ يتطلب الأمر مباشرتها من قبل سلطة التحقيق الأصلية ومثل ذلك فقد حظر القانون تفتيش مكاتب المحامين إلا بمعرفة سلطة التحقيق الأصلية لذا يمتنع علي مأمور الضبط القضائي المنتدب القيام بهذا الإجراء ولا يمتد الحظر ليشمل منزل المحامي إذ يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المنزل بناء علي أمر قضائي مسبب من جهة التحقيق، ويحظر كذلك علي مأمور الضبط القضائي تفتيش مقر نقابة الصحفيين وكذلك نقابتها الفرعية أو وضع الأختام عليها [3].

---

[1]– نقض 1966/11/29، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 17، رقم 321، ص 1173

[2]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 169

[3]– راجع في ذلك نص المادة (51) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983، والمادة (70) من القانون رقم (76) لسنة 1970، بإنشاء نقابة الصحفيين

أما عن موقف المشرع القطري حيال هذا الأمر فقد حظر المشرع القطري في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو حبسه احتياطيا أو تفتيش مكتبه لأمور تتعلق بعمل من أعمال مهنة المحاماة، إلا بأمر صادر من قبل قاضي مختص وتتم الإجراءات بواسطة رئيس نيابة على الأقل [1]، ولم يتطرق المشرع القطري في قانون المحاماة ولا في قانون الإجراءات الجنائية الى منزل المحامي وبالتالي فينطبق على منزل المحامي القواعد العامة فيما يتعلق بتفتيش منزل المحامي ولكن يجب أن يتم ذلك بموجب أمر قضائي مسبب صادر من جهة التحقيق، أما في مجال الصحافة والنشر فقد تناول قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1979 الذي منح صفة الضبطية القضائية لموظفي إدارة المطبوعات والنشر لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذا القانون ولائحته التنفيذية، على أن يقوم موظفو الإدارة بتحرير مذكرة يوضح فيها نوع المخالفة في نموذج معد لذلك على أن تسلك صورة من هذه المذكرة إلى مركز الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المخالف [2]، كما أشار المشرع القطري إلى صفة مأمور الضبط القضائي الذي يخول له ضبط الجرائم في حالة التلبس، حيث منح موظفي مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة صفة مأموري الضبط القضائي لضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب مخالفة لأحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم (7) لسنة 2002، وبموجب هذا القانون خول لمأموري الضبط القضائي دخول المحال التي تقوم بنشر المصنفات أو توزيعها أو نسخها أو إنتاجها وتفتيشها والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها وضبط المخالفات [3]

[1]– راجع في ذلك نص المادة (35) من قانون المحاماة القطري رقم (23) لسنة 2006

[2]– راجع في ذلك نص المادة (99) والمادة (100) من قانون المطبوعات والنشر القطري رقم (8) لسنة 1979

[3]– راجع في ذلك نص المادة (55) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم (7) لسنة 2002

ثانياً: الضوابط القضائية فيما يتعلق بتجاوز المندوب حدود ما ندب له

وضع القانون والقضاء مجموعة من الضوابط تسمح للمندوب بتجاوز حدود ما ندب له وذلك على النحو الآتي:

1- الجريمة العرضية وسلطة المندوب في ضبطها

أجاز المشرعان المصري والقطري لمأمور الضبط القضائي ضبط الجرائم المتلبس بها والتي يعاينها في أثناء تنفيذه للإجراء محل الندب بشرط ألا يخلق مأمور الضبط القضائي هذه الحالة بنفسه وإلا انطوي مسلكه هذا على تعسف ويتسم إجرائه بالخطأ، والذي يقيد ذلك أن الخطأ لا يكون فقط عند الخروج علي حدود الرخصة أو حدود الحق بل أيضاً في التعسف في استعمال الحق وتكون النتيجة الطبيعية لذلك هي بطلان إجراءات ضبط الجريمة وما يلي هذا الضبط من إجراءات القبض والتفتيش [1].

فالمشرع المصري أجاز في المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي عند مباشرته لسلطة التفتيش أن يضبط كل جريمة متلبس بها ظهرت عرضاً أثناء مباشرته لإجراء التفتيش، كما أجاز المشرع القطري في المادة (56) من قانون الإجراءات الجنائية ضبط الأشياء التي تعد جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى متى ما ظهرت عرضاً أثناء التفتيش. وتطبيقا لذلك قضي بأنه متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق في تفتيش منزل متهم بحثاً عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضي أمر صادر له من السلطة المختصة فهذا يبيح له أن يجري تفتيشه في كل مكان يرى احتمال وجود تلك الأسلحة فيه وما يتبعها من ذخائر بأية طريقة موصلة لذلك فإذا عثر هو في أثناء التفتيش علي علبة اتضح أن بها مادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس

[1]- حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1960، ص 57

بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ولا يؤخذ عليه تجاوزه في تفتيشه الحد الذي صرح به القانون[1]، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فيما إذا كان مأمور الضبط القضائي قد التزم حدود الإذن أو تجاوزه متعسفاً في تنفيذه كونه يتعلق بالوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذ الإذن ما دام استنتاجها سائغاً[2]، فإذا لم تستظهر محكمة الموضوع أن ضبط الجريمة أثناء تنفيذ الإذن قد تم عرضاً ودون سعي من جانب مأمور الضبط المندوب للتنفيذ فإن هذا يعد قصوراً يستوجب نقض الحكم[3].

2- الأمر بتفتيش المتهم لا يقتضي من حيث المبدأ القبض عليه.

قد يرفض المتهم الامتثال لإجراء التفتيش مما يستوجب الحد من حريته لتنفيذ هذا التفتيش علي أنه يتعين أن يكون تقييد حرية المتهم بالقدر اللازم لتمكين المنتدب بالقيام بهذا الإجراء، إذاً لا يجوز استمرار تقييد حرية المتهم بعد انتهاء التفتيش لأن هذا يصبح قبضاً بدون وجه حق وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "الأمر الصادر بتفتيش متهم يستتبع بالضرورة القبض عليه في حدود القدر اللازم لتنفيذ هذا الأمر [4].

3- القيام بأعمال تحقيق لم يرد ذكرها في أمر الندب

أجاز المشرع المصري للمأمور المندوب أن يقوم بأي عمل آخر من أعمال التحقيق ولو لم يرد له ذكر في أمر الندب أو يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المنتدب له ولازماً في كشف الحقيقة وذلك استناداً لنص المادة (2/71)،

---

[1]- نقض 1981/11/24، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 32، ص 965، رقم 168

[2]- نقض 1981/12/24، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 32، ص 120، رقم 214

[3]- نقض 1975/3/26، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 26، ص 277، رقم 64

[4]- نقض 1967/6/19، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، ص 838، رقم 168

ويختلف المشرع القطري عن نظيره المصري في أنه لم يسمح لمأمور الضبط القضائي المنتدب إجراء استجواب المتهم في جميع الأحوال إذ نص في المادة (68) علي أنه " ...ومع ذلك يجوز للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم....."، ونؤيد مسلك المشرع القطري في حظر عدم الاستجواب في الأحوال التي يخشي فيها فوات الوقت لما ينطوي عليه هذا الإجراء من نتائج خطيرة أما فيما عدا الاستجواب فنحن نؤيد ما يؤكد عليه بعض الفقهاء[1]، من أنه يجب أن يفسر هذا الاستثناء سواء في التشريع المصري أو القطري في أضيق الحدود بحيث لا يلجأ مأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بعمل آخر من أعمال التحقيق خلاف ما هو وارد بالإذن إلا في حالة أن يخشي في عدم القيام به فوات الوقت وضياع الحقيقة وهو ما تطلبه المادة (2/71) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (68) من قانون الإجراءات القطري ومن ذلك أن يندب مأمور الضبط لتفتيش منزل متهم فيبين له – لأسباب مقبولة – أن الأشياء المراد ضبطها قد نقلت إلي منزل آخر يجاوره أو نقلها إليه جار بالفعل وأن التأخير قد يسمح بإعدامها أو بتهريبها أو أن يندب لسماع شاهد معين فتقتضي الظروف سماع شاهد آخر مشرف علي الموت أو علي وشك مغادرة البلاد.

ثالثاً: مكان تنفيذ الندب.

وفيما يتعلق بمكان تنفيذ الندب، فمتى صدر أمر ندب بتفتيش متهم فلمأمور الضبط القضائي أن ينفذ هذا الأمر أينما وجده، ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في مكان آخر غير المكان المحدد بأمر التفتيش، وكل المطلوب عندئذ هو أن يجري التفتيش في دائرة اختصاص

[1]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 400

من أصدر الندب ومن نفذه، والندب الصادر لمأموري الضبط القضائي بتفتيش مسكن المتهم أو شخصه يجيز له أيضا تفتيش متجره وذلك لأن حرمة المتجر مستمدة من حرمة صاحبه أو مسكنه[1].

رابعاً: وفيما يتعلق باستنفاد غرض الندب.

لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش كيفما هو محدد له في الإذن الصادر له، فإذا نفذ أمر الندب كما هو فقد استنفذ الندب غرضه فليس له أن يتخذ أي إجراء آخر فإذا كان منتدبا لتفتيش شخص أو مكان فعثر علي الأشياء المطلوب ضبطها فلا يجوز له بعد ذلك ضبط أي أشياء أخري وإلا وقع ما يتم ضبطه باطلاً، ولا يجوز أن يستمد منه الدليل، وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا كان التفتيش قد استنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط وهو من الأسلحة التي ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها في جيب السديري بعد ضبطه السلاح المذكور فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون[2]

المطلب الرابع

آثار الندب

في حالة صدور أمر الندب يلتزم المندوب بتنفيذه ويخول له سلطات جميع الأمر بالندب، كما أنه يتقيد بذات القيود التي ترد عليه، فلو كان الندب يتعلق بالشهادة يجب عليه توجيه حلف اليمين للشاهد، وعندما يقوم بتحرير محضر يتوجب عليه الاستعانة بكاتب كونه إجراء من إجراءات التحقيق، وفي حالة عدم التزام المندوب لذلك يعتبر ما يقوم به من إجراءات استدلال وليس من

---

[1]– نقض 1079/4/19، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 30، ص 490، رقم 103

[2]– نقض 1961/6/19، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 12، ص 710، رقم 136

إجراءات التحقيق المندوب من أجل القيام بها، فإذا كان قرار الندب محدد فيه وقت تنفيذ الإجراء يتوجب عليه الالتزام بتنفيذه بذات الوقت المحدد بأمر الندب، فإذا صدر أمر الندب دون أن يحدد وقت ما، فإنها تتحدد بولاية المحقق الآمر بالندب على الدعوى، فإذا خرجت من حوزته إما بإحالتها للمحكمة أو بصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامتها، وتنتهي صفة المندوب بقوة القانون[1]، والندب للتحقيق إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يكلف أو يفوض المحقق غيره من المحققين أو مأمور الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها بإجراء معين من إجراءات التحقيق التي يختص بها.

ويترتب على هذا الندب عدة آثار تتمثل في الآتي:

أولاً: يترتب على الندب الصحيح أن تكون للمندوب في نطاق ما ندب له من سلطة من ندبه، ويعتبر محضره محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات بشرط: إجرائه طبقا للقانون، فإذا ندب مأمور الضبط القضائي لسماع أقوال شاهد كان عليه أن يحلفه اليمين وأن يتم تحرير المحضر بمعرفة كاتب، وإذا ندب لتفتيش منزله فإن التفتيش يتقيد بحضور المتهم أو من ينيب عنه إن أمكن ذلك[2].

ثانياً: قد أعطى القانون للمأمور المندوب أن يجري استثناء أي عمل آخر من أعمال التحقيق ولو لم يرد له ذكر في أمر الندب، حيث أجاز المشرع القطري للمأمور المندوب أن يقوم بأي عمل آخر من أعمال التحقيق ولو لم يرد له ذكر في أمر الندب، عدا استجواب المتهم [3]، وهذا على

---

[1]– بشير سعد زغلول، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية القطري، كلية القانون، جامعة قطر، 2014، ص 102 وما بعدها، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – الأحكام العامة للإجراءات الجنائية – الإجراءات السابقة على المحاكمة – إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 883

[2]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 328 وما بعده

[3]– نصت المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 على أنه " ..... ومع ذلك يجوز للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم"

خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري فقد أجاز للمأمور المندوب أن يقوم بأي عمل آخر من أعمال التحقيق ولو لم يرد له ذكر في أمر الندب أو يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت استنادا لنص المادة (2/71) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، وقضي بأنه " من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكوله إلى رجل الضبط المأذون له به، يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره[1].

ثالثاً: سلطة مأمور الضبط القضائي عند الندب مقيدة بالفترة التي حددت له لمباشرة الإجراء إذا حددت لفترة معينة، ولا تصح الشكوى منها ما دامت لا تترك المتهم مهددا بالإجراء لفترة طويلة، ولا يحتسب في المدة يوم صدور الندب بل تبدأ من اليوم التالي طبقا لقواعد المرافعات، وإذا لم يتضمن أمر الندب ميعادا لإتمام الإجراء فلا يشترط أن يتم التنفيذ عقب صدوره مباشرة، بل يكفي أن يكون ذلك خلال فترة معقولة لها ما يسوغها وطالما كانت الظروف التي اقتضته لم تتغير، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع[2]، وإذا انقضي الأجل المحدد لتنفيذ الندب بغير تنفيذ فيجوز تجديد الندب مع الإحالة إلى الندب السابق في نطاق ما لم يؤثر فيه انقضاء أجله[3]، وعليه قضت محكمة التمييز القطرية بأنه " من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظروف المناسبة لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه

---

[1]– حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم (290) لسنة 2012، جلسة 2013/1/7

[2]– نقض 1940/1/15 القواعد القانونية، ج6، رقم 260، ص 603

[3]– نقض 1963/1/22 أحكام النقض، س14، رقم 7، ص31

مناسبا مادام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن، وكان الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفاً في التنفيذ، من الموضوع لا من القانون، وكانت المحكمة قد أقرت رجل الضبط القضائي فيما اتخذه من إجراء فلا تجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة التمييز، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه في إطراحه هذا الدفع قد التزم صحيح القانون ويعد سائغا وكافياً، ومن ثم، فإن منع الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا محل له[1].

وأحيانا يدفع المتهم بصدور الندب بعد تنفيذ عملية القبض والتفتيش لا قبلها كما ينبغي أن يكون، وهذا الدفع موضوعي يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه شأن سائر الدفوع الموضوعية الأخرى، وهو دفع جوهري لأن مقتضاه انعدام الإذن كلية، فعلى المحكمة أن تقسطه حقه من العناية بالرد، وقد يستفاد الرد عليه ضمنا من اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن إذا كان لهذا الاطمئنان ما يسوغه في الأوراق[2].

رابعاً: الندب لا يبيح لمأمور الضبط القضائي أن ينفذ الإجراء المنتدب له سوى مرة واحدة فقط إذ أن أمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ الإجراء المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ إعادة الإجراء كتفتيش منزل المتهم من جديد وجب إصدار أمر جديد [3].

خامساً: ليس للمندوب ندب غيره فيما ندب له، إذ أن القاعدة هي أن الندب شخصي إلا إذا كان صادرا من عضو نيابة إلى عضو نيابة آخر أو من قاض إلى قاض آخر فللمندوب ندب عضو نيابة أو مأمور ضبط قضائي بحسب الأحوال لتنفيذ الندب لأن كلا منهما يملك سلطة الندب

---

[1]– حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم (290) لسنة 2012، جلسة 2013/1/7

[2]– نقض 1980/1/3، احكام محكمة النقض المصرية، س 31، رقم 5، ص 33

[3]– د/ رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص

ابتداء[1]، وللمندوب – ولو لم تكن له سلطة تحقيق أصلية – ندب غيره إذا صرح له بذلك أمر الندب الصادر إليه، أما إذا كان الندب لم يتعين اسم الشخص المندوب بالتفتيش، فيجوز عندئذ لأي مأمور ضبط قضائي تنفيذه[2]، كما قضي أيضا أنه " لما كان لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة، لأن من يجري التفتيش في هذه الحال لا يجريه باسم من ندب، وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة، وكان الطاعن لا يماري في أن المندوب الأصيل قد ندب غيره شفاهية أو استعان به لتفتيش مسكن الطاعن وأن التفتيش كان على مرأي منه وتحت بصره، وإذ التزم الحكم هذا النظر بصدد الدفع المار ذكره، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون سديداً [3].

سادساً: متى صدر أمر الندب لتفتيش متهم فلمأمور الضبط القضائي أن ينفذ هذا الأمر أينما وجدوا ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في مكان آخر غير المكان المحدد بأمر التفتيش [4]،وكل المطلوب عندئذ هو أن يجري التفتيش في دائرة اختصاص من أصدر الندب ومن نفذه[5]، والندب الصادر لمأمور الضبط القضائي بتفتيش مسكن المتهم أو شخصه يجيز له أيضا تفتيش متجره، وذلك لأن حرمة المتجر مستمدة من حرمة صاحبه أو مسكنه[6].

---

[1]– مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، نقض 1981/11/24، س 32، رقم 168

[2]– نقض 1968/2/5، احكام محكمة النقض المصرية، س 19، رقم 23، ص 124

[3]– حكم محكمة التمييز القطرية، طعن رقم (290) لسنة 2012، جلسة 2013/1/7

[4]– أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 470

[5]– نقض 1979/4/19، احكام محكمة النقض المصرية، س 30، رقم 103، ص 490

[6]– نقض 1969/6/16، احكام محكمة النقض، س 20، رقم 181، ص 910

الخاتمة

لقد اتضح لنا عند التعرض لموضوع هذه الرسالة وهو سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية في القانون القطري، ووفقاً لهذا الاختصاص ضيَّق المشرع من نطاق الحرية الشخصية للفرد ووَّسع من سلطة مأمور الضبط القضائي، وذلك يكون في حالتين هما، حالة التلبس بالجريمة وحالة الندب للتحقيق، فوفقاً للحالتين السابقتين يكون لمأمور الضبط القضائي سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي مثل القبض والتفتيش، ونظراً لخطورة الاختصاص الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بصفة استثنائية وهو القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي ومساسه بالحرية الشخصية للفرد، فقد حدد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر ضمن أحكام قانون الإجراءات الجنائية، فلا قياس ولا توسع أو استحداث، وأيضاً وضع المشرع شروطاً معينة لصحة قيام هذه الحالة، فلا يتوافر التلبس ولا ينتج آثاره القانونية إلا عند توافر إحدى حالاته أو تحقق شروطه، وبالإضافة إلى حالات التلبس وشروطها، فهناك أيضا آثار قانونية تترتب عليها، وهذه الآثار هي قيام مأمور الضبط القضائي ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي مثل، القبض والتفتيش.

وبالنسبة للندب للتحقيق، فوفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية يتضح أن أعضاء النيابة العامة هم فقط الذين يجوز لهم الندب، فقاضي التحقيق لا يستطيع أن يندب إلا النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي، والنيابة العامة لا تستطيع أن تندب إلا مأمور الضبط القضائي، وذلك لأن سلطة التحقيق فقط هي التي يجوز لها ندب غيرها، وذلك لأن الندب للتحقيق هو سلطة استثنائية، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها، وهناك أحوال معينة يحظر فيها الندب للتحقيق، وذلك مثل الندب لتحقيق قضية بأكملها وأيضا يحظر الندب لاستجواب المتهم، وهناك شروط معينة للندب للتحقيق، وهذه الشروط قسمت إلى شروط عامة وشروط خاصة وشروط موضوعية وشروط شكلية، **ومن خلال هذا العرض تم التوصل إلى النتائج التالية:**

1- أن الأساس القانوني لسلطات مأمور الضبط القضائي الاستثنائي هو نظرية الضرورة والتي تعد محاولة للتعرف على مدى تحقيق التوازن بين متطلبات حماية النظام العام وحماية الحقوق والحريات خاصة في ظل وجود سلطات استثنائية والتي تتوقف على التزام رجال الشرطة بقيود هذه السلطات.

2- رسم القانون حدود وضوابط تحكم ممارسة مأمور الضبط القضائي لاختصاصه الاستثنائي في ممارسة القبض والتفتيش، وحصر هذه الإجراءات بحدود الغرض منه.

3- الضبط وظيفة ضرورية ومحايدة من وظائف السلطة العامة وتهدف إلى رقابة النظام العام في المجتمع، فالضبط الإداري هدفه الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها، وذلك عن طريق الحفاظ على النظام العام واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ القوانين واللوائح والحيلولة دون وقوع الجريمة، أما الضبط القضائي فيبدأ بعد وقوع الجريمة ويتمثل في عمل التحريات اللازمة بشأن الجريمة التي وقعت والبحث عن مرتكبها وجمع الدلائل اللازمة للتحقيق فيها.

4- حدد قانون الإجراءات الجنائية القطري اختصاص مأموري الضبط القضائي إلى اختصاص نوعي عام ويشمل أية جريمة وهم أعضاء النيابة العامة وأعضاء قوة الشرطة، واختصاص آخر وهو اختصاص نوعي خاص وحددها بجرائم معينة وهم طائفة من الموظفين يصدر بشأنهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير المختص ويخولهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

5- منحت معظم التشريعات مأموري الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية والتي من شأنها المساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، وذلك نظراً لخصوصية هذه الحالة

ومتطلبات إثبات عناصر الجريمة فيها من خلال البحث الفوري عن أدلتها قبل أن تطولها يد الطمس والتغيير أو تفقد قيمتها بسبب الإهمال.

6- منح المشرع القطري مأموري الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية للقيام ببعض الإجراءات – التي تختص بمباشرتها أصلاً سلطة التحقيق ممثلة في النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل – التي فيها مساس بحريات الأفراد وذلك في حالة التلبس بالجريمة أو ما يطلق عليها الجرم المشهود وحالة الندب للتحقيق.

التوصيات

1- نوصي بضرورة الاهتمام بتنظيم أجهزة الضبطية القضائية وفق أحدث الطرق والأساليب العلمية الحديثة، ووضع برامج دراسية وتدريبية كافية تكفل إلمامهم بكل المعلومات المطلوبة من قانونية وشرعية مما يلزمهم في عملهم اليومي خلال معالجتهم للمشاكل والتعقيدات التي تطرأ خلال قيامهم بمهامهم ومواجهتها، كل ذلك بهدف القضاء على الطرق غير المشروعة التي تمارس أثناء جمع الاستدلالات والتحقيق.

2- نهيب بالمشرع القطري إعادة النظر في نص المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث نصت على عدم إعطاء صفة مأمور الضبط القضائي لجميع أعضاء قوة الشرطة وتحديد رتبة أدنى من أعضاء قوة الشرطة لحمل هذه الصفة لا تقل عن رتبة عريف لكونها الرتبة الأنسب والأقدر على حمل مهام وأعباء صفة الضبطية القضائية.

3- نهيب بالمشرع القطري ضرورة إعادة النظر في نص المادة (49) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بالنص على عدم دخول مساكن بقصد تعقب شخص صدر أمر بالقبض عليه أو تفتيشه ما لم يطلب منهم المساعدة من الداخل أو يؤذن لهم وذلك صونا للأعراض

وحماية للمساكن، وإنما يكتفي بوضع حراسة لحين صدور أمر من النيابة العامة بالتفتيش حيث أن النيابة العامة هي المختصة في القانون القطري بإصدار إذن التفتيش، كما يجب أن ينص على أن يحصل تفتيش منزل المتهم بحضوره أو حضور من يندبه عنه أو بحضور شاهدين من الأقارب أو القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر.

4- نوصي المشرع القطري بضرورة إعادة النظر في تحديد الفترة التي تستمر الجريمة في حالة التلبس كجريمة مشهودة بما يحقق التوازن الحقيقي بين مصلحة المجتمع في تعقب الجريمة ومصلحة الفرد في حماية حقوقه الإنسانية، فلا يكفي القول بتحقيق حالة التلبس بمشاهدة أدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب، بل يجب تحديد تلك المدة التي تنقضي بعدها حالة التلبس بما لا يجاوز أربع وعشرين ساعة من وقت وقوع الجريمة.

5- نوصي المشرع القطري بضرورة النص قانوناً على أن يكون أمر ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق مؤرخاً وصريحاً ومسبباً، ومتضمناً الجهة المختصة بتنفيذه، والإجراءات المطلوب اتخاذها والمدة المعقولة لسريانه بحيث لا يجوز تنفيذه خارجها بدون تجديد من السلطة التي أصدرته حتى لا يظل المتهم مهدداً بتنفيذه لمدة طويلة، كما يجب أن يحظر ندب مأموري الضبط القضائي للتحقيق في قضية برمتها لأن الندب لا يجوز إلا بصورة استثنائية وفي الحالات التي لا تحتمل التأخير إذا تعذر على المحقق القيام بذلك بنفسه.

المراجع

أولاً: المعاجم اللغوية

1- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصـــحاح، مطابع الهيئة المصـــرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976.

ثانياً: التشريعات

1- الدستور الدائم لدولة قطر الصادر بتاريخ 2004/6/8م.

2- القانون رقم (5) لسـنة 2015م بشـأن المحال التجارية والصـناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين.

3- القانون رقم (8) لسنة 1990 بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية القطري.

4- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 .

5- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

6- قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966.

7- قانون الطفل المصـري رقم (12) لسـنة 1996، والمعدل بالقانون رقم (126) لسـنة 2008م.

8- قانون النظافة العامة رقم (18) لسنة 2017 .

9- قانون تنظيم المباني رقم (4) لسنة 1985.

10- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

ثالثاً: المراجع القانونية والمتخصصة

1- إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

2- إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشـــخصـــية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

3- إبراهيم حامد طنطاوي، ســـلطات مأمور الضـــبط القضـــائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999م.

4- أحمد حبيب الســـماك، الندب للتحقيق الجزائي " دراســـة في القانون الكويتي والمقارن"، بحث منشـــور في مجلة الحقوق الصـــادرة عن جامعة الكويت، العدد الثالث، ســـبتمبر 1996م.

5- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارن والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، 1996م.

7- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

8- بشير سعد زغلول، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية القطري، محاضرات ألقيت على طلاب كلية القانون جامعة قطر عام 2012م.

9- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.

10- حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية اليمني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة صنعاء، 1990م.

11- حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1960م.

12- رَءُوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1989م.

13- رقية عبد الله محمد الرملي، اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالقبض وتفتيش الأشخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008م،

14- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م.

15- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1970.

16- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2008م.

17- عادل عبد الله خميس المعمري، ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق " في القانون المصري والإماراتي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، عام 2001م.

18- عبد الحكم فوده، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997م.

19- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

20- عبد الرحمن ماجد خليفة آل شاهين السليطي، سلطات مأموري الضبط القضائي دارسة للتشريع المصري والتشريع القطري، مكتبة الراشدين، الجيزة، مصر، 2005م.

21- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسئوليتها إدارياً وجنائياً، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، 1996م.

22- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.

23- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء الأول، 1988م.

24- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

25- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2005م.

26- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعائي، سبل السلام، شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام، الجزء الثالث، مكتبة الإيمان بالمنصورة، جمهورية مصر العربية، 1974م.

27- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008م.

28- محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1980م.

29- محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

30- محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر، مجلة مجلس الدولة، القاهرة س 2، يناير 1956م.

31- محمود محمود مصطفي، تطور قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1985م.

32- محمود محمود مصـطفي، شـرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشـر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م.

33- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة،2019م.

34- مدحت رمضـــان، الوجيز في شـــرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

35- ممدوح إبراهيم السـبكي، حدود سـلطات مأمور الضـبط القضـائي في التحقيق، رسـالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

36- نبيل مدحت ســـالم، شـــرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1993م.

37- نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصرين بدون دار نشر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1990م.

38- وائل أحمد جاسـم عبد الله الراشـد، سـلطات مأمور الضـبط القضـائي، رسـالة ماجسـتير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2002م.

39- يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسـي " الإصـدار الأول" حقوق الضـحايا – الضـبطية القضـائية – الجنايات والجنح المتلبس بها – التحقيق التمهيدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.